کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مفتاح الغرر لفتح باب حادی عشر - عربی

مصنف / مؤلف: متن از علامه حلی شرح از شیخ خضر بن شمس الدین رازی

خطی / چاپی: نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۳۹ عدد اوراق: ۳۰۹

جزء کتب: حکمت خطی شماره: ۱۰۲۲۰

شماره عمومی: ۹۱۱۳ شماره قبض: ۳۰۱۷۸

واقف: حاج عماد تاریخ وقف: تیر - ۱۳۱۰

طول: ۱۹ عرض: ۱۲ سانتیمتر قفسه: ۹



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	مفتاح الغرر الفتح		
نسخه شناسی	درجه نفاست	نفیس جلد	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
نسخه شناسی	شماره اموالی	۹۱۳	اندازه	۱۹×۱۲
نسخه شناسی	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۹ گ
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. اصف ۲. ابراهیم

۳. فیروز ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

الذات حالد دنو بانوار حقايق العرفان بالدبابين الاطيبت
كر ... هذا الكتاب مفتاح الغرر لفتح الباب الحادي عشر
والاطلاع على انواع اخبار حدايقه والكشف عن استار ابها
... فيد راضيا فالنهر ستر عالحياض بياضه ... اللباب
... الصافي لماء العطرين بنا الغصون اشجاره المثمرة ثمار
السعادة باضافة فوايد لا نفك اين لرين العلوم ... التي تختص
... حنا الكبير المسمى بجامع الدرر لانطوائه على خلاصة مباحث
... مهذه وزين نكت حكمية لطيفة واجوبة مسندة عن خالفنا
... لمن اعتراضنا ... على ادلتنا واثباتنا المعتقدة والمنكر
والله اسال ان يجعلها نافعين للمسترشدين وذخرا لي ليوم
الفزع الاكبر ... وكرامة السادة الاربعة عشر عليهم سلام الله
... الصباح ... السحر ما هطل سحاب الرحمة وانهمر ودام دوام
الانام الحجة القائم المنتظر ظلال رافته علينا ما بعث ...
عجل الله فرجه وسهل ... على المعاندين عليهم اللعنة وعلى اعدائهم ...
فالمهم لما يرى الداعين من الاولين والاخرين عدد الحصى و...
الثرى ما طوى ثوب السلام ... انتشر ... من سواقي العقيدة
على ... اولم ... النفاسد ولم تضطرب قال الشيخ العلامة
... الاعرف الاشهر جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن علي بن
... المطهر ... بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد ... هو الملحق بالابواب العشرة التي في الفروع

والدعوات واصلها مصباح المتهجد في العبادات بطريق اهل البيت
الذي هو المذهب المعتنى بما يجب على كافة المكلفين عينا دون الكفاية
من معرفة اصول الدين فالواجب هنا ما يكون جهله سببا للعقاب
ولعل انه يدخل في حصول الثواب وتفسيره بلا اذا فعله الانسان
استحق بفعله المدح والثواب واذا تركه استحق الذم والعقاب
خارج عن طريق الثواب لان ذلك تفسير للفعل الواجب والكلام في المعرفة
وهي ليست فعلا بل انفعالا او كيفا ولكن الواجب على العين هنا
ما يجب على كل مكلف معرفته بعينه ولا يكفي عرفان البعض من عرفان
غيره والواجب على الكفاية بخلافه لانا اذا فعله البعض لم يسقط
عن الباقي او سقط المكلف هو البالغ العاقل والمعرفة ان كان
تصورا هو حصول صورة الشيء في النفس مجردا عن الحكم وجب
ان يكون مطابقا للامر بعد وان كان تصديقا وهو الحكم في
الشيء ايجابا او سلبا اي ادراكات النسبة واقعة او ليست بواقعة
وجب ان يكون جازما ثابتا مطابقا للواقع لان المعتبر في
الاصول هو اليقين واذا انتفى الجزم كان التصديق ظنا وان
انتفى الثبات كان تقليدا وان انتفى المطابقة كان جهلا مركبا
والاصول في اللغة جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين
الجزاء ومنه كما تدين تدان وانما سميت شريعة الرسول ص دينا
لاشتمالها على ترتيب الجزاء على الاعمال كالحدود في الدنيا والثواب
والعقاب في الاخرة وتسمية الامور الخمسة التي هي التوحيد و

العـ

والعدل والنبوة والامامة والمعاد او علم الكلام المدون عمدته
بيان هذه الامور باصول الدين لان عمدة الشريعة الكتاب
والسنة وهما موقوفان عليها باعتبار الحصول او البقاء
ذلك لان ثبوتهما موقوف على ثبوت قادر حكيم منزل الكتاب
مرسل الرسل للدعوة الى دار الجزاء وبقاؤهما موقوف على وجود
امام معصوم حافظ لهما عن التغيير والتبديل ثم اعلم انه
اجمع العلماء المصرحون باليقين من الطائفة المحققين كافة على
وجوب معرفة الله ان موجود واجب لذاته وصفاته الثبوتية
كاتصافه بالعلم والقدرة والسلبية كنفي الجسمية عنه والعرضية
صفاته
وما يصح عليه ويمتنع من الافعال الحسنة والقبيحة وهذا اشارة
الى باب العدل بخلاف ما في الالفية فانه اشارة الى الصفات الثبوتية
والسلبية لذكر العدل والحكمة دونها وبالنبوة والامامة والمعاد
بالدليل لا بالتقليد الجار متعلق بالمعرفة اي اجمعوا على وجوب
معرفة هذه الامور حاصلة بالدليل الذي هو ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر عقليا او نقليا الكلي مع رعاية ضابطة هو ان كل ما يتوقف
عليه ثبوت العقل لا يجوز اثباته بالنقل كالقدرة وكل ما يتساوى
طرفاه بالنسبة الى العقل لا يجوز اثباته بالعقل كاعادة عين
المكلف الذي لا دليل عليه وما عدا هذين يجوز اثباتهما كالوحدانية
ولا يكفي المعرفة الحاصلة بالتقليد الذي سبق تفسيره وكيف
لا وقد نطق القرآن المجيد في مواضع بذم اهل التقليد

والذم انما يكون على ترك الواجب وفعلها الغير جايز وانما خصصنا
المطابقة للعقايد الحقة اعني الامامية لان الاشاعرة لا
يقولون بامتناع شي عليه تعالى حتى انهم جوزوا عليه تعالى ان يدخل
جميع الانبيا والمقربين في النار ويخصص نعيم الجنان بالكفار
وينسبون اليه جميع الافعال الواقعة حسنة كانت او قبيحة
ويعتبرون التقليد ولا يجعلون الامامة من اصول الدين
والكلام في الاصول وتفسير الاجماع هنا باتفاق اهل الحل و
العقد المجتهدون / علماء اهل البيت خاصة وان ما حمل على
ما يعم العامة ايضا كما فعل بعض فغير صحيح لما ذكرنا فان قلت
المعارف المذكورة قد يكون تصوريه وقد يكون تصديقيه
والدليل انما يكتسب به التصديق فتخصيص بالذكر بلا انضمام
التعريف الذي هو مكتسب التصور اليه ولم يذكر نقطع الكاسبين
كالنظر قلت ذلك تنبيه على المقصود الاصلي المعارف التصديقيه
دون التصوريه فان مقاصد العلوم المدونة هي مسايلها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها
وسايل الى التصديقات هذا واذا وجب معرفة هذه الامور باجماع
اهل الحق واجماعهم حجة لامتناع خروج الحق عن اهله ودخول
المعصوم في جملتهم فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله ولا يجوز على احد
من المكلفين الاصول الخمسة وادلتها ومن جهل شيئا منه جهلا

بسيطا بان لا يتصور اصلا او جهلا مركبا بان يعتقد خلاف ما هو
عليه خرج عن ربقة المومنين وهو الايمان الجامع بينهم كما ان ربقة الحقيقة
التي هي الحبل الجامع للبهم المربوطة فيه وذلك لان الايمان الشرعي
هو التصديق القلبي واللساني بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وعلم مجيئه
به بطريق تواتري والجاهل بما مضى جهلا بسيطا او مركبا ليس
بمصدق بذلك لانه اما غير متصور له فلا يمكن التصديق به لان
التصديق فرع التصور او متصور بنقيضه والتقليد لا
يكفي بالاجماع واذا خرج من ربقة المومنين صار مستوجبا او استحق
العقاب الدايم / مالك يوم الدين لان استحقاق الثواب موقوف
على الايمان فمن لا ايمان له لا يستحق الثواب في وقت فيكون
مستحقا للعقاب دايما اذ لا ثالث لهما بالنسبة الى المكلف واعلم
ان وجوب المعرفة المذكورة بالدليل لا يوجب خصوصية العبارات
المذكورة في هذا الباب اذ الدليل اعم منها ولا دلالة للعام على
خصوصية الخاص باحدى الدلالات الثلث فباي وجه استدل
به على ذلك كفى سواء عبر عنه بعبارة عربية او عجمية او غيرهما
وان وجوب النظر والاستدلال عند اهل الحق عقلي لا سمعي
لوجهين احدهما ان معرفة المنعم واجبة عقلا ليمكن شكره و
يندفع الضرر المظنون به وهي متوقفة على النظر ولا يتم الا به
وما يتوقف الواجب المطلق عليه ولا يتم الا به وكان مقدورا
فهو واجب كوجوبه اما توقف المعرفة على النظر وعدم حصولها
الا به فانه مركوز في الفطرة ولذا ترى كل عاقل في زمان و

وكان واذا اعلم ما يجهله من عالم النظر ولو كان هنا كطريق
آخر لا نفق من بعضهم الفزع اليه وما يذكر من الالهام والتصفية
وغيرهما مما يتوقف عليه ليتميز صحيحها من فاسدها واما وجوب
مقدمة الواجب المطلق فلان ايجاب الشي مطلقا ايجاب
له على كل حال فان لم يكن مقتضيا لوجوب المقدمة وكان واجبا
عليه حال عدم وجوب المقدمة لزم التكليف به حال عدمها وهو
محال لعدم وجوب المقدمة وان لم يوجب عدمها لكنه مجوزة
فيلزم منه جواز المحال والتكليف بالمحال محال لان صدوره عن
الفاعل ممتنع وكل ما هو كذلك فهو لا يطلب وعلى تقدير جواز
الطلب فهو غير واقع بالممتنع لذاته وفاقا فيلزم وقوعه على
تقدير ان لا يكون المقدمة واجبة لو قوع وجوبه عن فتنة تقادونا فا
الكل ان وجوب النظر لو كان شرعيا لزم انتفاء كونه شرعيا وكلما
يلزم انتفاؤه على تقدير ثبوته فهو محال بالضرورة وبيان الملازمة
ان وجوبه لو كان شرعيا توقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع
متوقف على ثبوت دلالة المعجزة على صدق الرسول في دعواه
وثبوت دلالة المعجزة على صدق الرسول وصدق الرسول
يتوقف على النظر في المعجزة والنظر في المعجزة يتوقف على مقدمات
يفتقر الى انظار دقيقة فهو مشقة لا يرتكبه العاقل اذا
خلى وطبعه فانما يرتكبه اذا علم انه يذم بتركه قصدا مطلقا
فالمكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولم يعلم وجوبه ما لم ينظر فلزم

الدور

الدور ولزم منه انتفاء كونه شرعيا فيكون عقليا وهو المطلوب
فان قيل يجوز ان ينظر المكلف من غير ان يعرف وجوب النظر
في المعجزة فيعرف صدق الرسول ولئن سلمنا ان النظر متوقف
على وجوب النظر لكن لا امتناع في ذلك لان غايته ان تكليف
الغافل من وجوب المكلف به عليه وهو جائز ولان سلمنا
ذلك فهو مشترك الالزام اذ المكلف ان لا ينظر فلزم الدور قلنا
جواز النظر في المعجزة من غير معرفة وجوبه لا يفيد لان النظر اذا
كان جائزا كانت المعرفة المتوقفة عليه ايضا جائزة لا واجبة
لانه اذا كان وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب المقدمة كان عدم
وجوب المقدمة يوجب عدم وجوب الشيء بحكم عكس النقيض
هف وتكليف الجاهل الغافل بتوجيه الطلب غير جائز لان
الاتيان بالمكلف به لا يتصور بدون القصد اليه على وجه
الامتثال والغافل عنه يمتنع منه قصد الامتثال ومجرد صدور
الفعل لا يكفي بل لا بد مع ذلك ان يكون من جهة الامتثال ولا
يحصل ذلك الا بالنية ولا نية الا بعد المعرفة وعلى تقدير
جواز تكليف الغافل فهو غير واقع اذ التكليف بما لا يطاق
غير واقع وليس الالزام مشتركا لان وجوب النظر وان كان
نظريا لكنه من النظريات الجلية الذي تسمى فطرية القياس
فان النظر يحصل به دفع الضرر وكل ما يحصل به دفع الضرر
فهو واجب فها تان المقدمتان قطعيتان يا سيا فالذي هي

منها الى النتيجة انسياقا طبيعيا فهذا واضح يجري مجرى الضروريات
فلا دور حقيقة فتدبر وقد رتبت هذا الباب الحادي عشر
باعتبار الامور السبعة التي اجمعوا على وجوب معرفتها على فصول
سبعة على ترتيبها فالاول في اثبات واجب الوجود الثاني في
صفاته الثبوتية الثالث في صفاته السلبية الرابع في العدل
الخامس في النبوة السادس في الامامة السابع في المعاد فان قلت
الترتيب وضع كل شيء في مرتبته فلا يصح كون فصول هذا الباب
مرتبة الا اذا بين وجه تقدم كل فصل على ما بعده قلت الباب
في اثبات واجب الوجود وصفاته وافعاله وصفاته على قسمين
ثبوتي وسلبي وافعاله على نوعين خاص وعام والخاص على صنفين
خاص بدار الدنيا وخاص بالاخرة والخاص بالدنيا اما باعتبار تاسيس
ما يحتاج اليه او باعتبار حفظه ولا شك ان ذات الشيء ووجوده
متقدم على صفاته وافعاله فيتقدم بيانه على بيانهما ومنشأ
الافعال هو الصفات فيتقدم عليها والصفات الثبوتية اشرف
من السلبية واليق بالاولية ومرتبة عموم الفعل العام يقتضي تقدمه
على الخاص وتقدم الاولى يقتضي تقدم الفعل المخصوص بها
على المخصوص بالاخرة وتاسيس الشيء متقدم على حفظه فالكيفية
المتعلقة بها اذا كانت على ترتيبها يجب التقدم والتاخر
لها مرتبة والافعال والفصول المذكورة هنا على ترتيبها فيكون
مرتبة الفصل الاول من فصول الباب في اثبات واجب الوجود

نفسه

لما وهو موقوف على معرفة مفهومه لان اثبات الشيء وكيفيته فرع
تصوره وعلى معرفة مفهوم الممكن ايضا كما يظهر من بيانه و
ذكر الممتنع لاستيفاء الاقسام فنقول قبل الشروع في المقصود كل
معقول على الاطلاق اذا انتسب اليه الوجود والعدم لا يخرج من اقسام
الثلثة اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته ان كان مقتضيا
للوجود واما ان يكون ممكن الوجود لذاته في الخارج ان لم يكن
مقتضيا لشيء من الوجود والعدم واما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج لذاته ان كان مقتضيا للعدم وقيد لذاته في الواجب
لاخراج الممكن الواجب بالغير وفي الممتنع لاخراج الممتنع بالغير
وفي الممكن لادراج القسمين فيه ليعلم ان هذه القسمة حقيقية
وتحقيق ذلك ان الممكن كما لا يقتضي احد طرفيه الوجود والعدم كذا
لا يقتضي اولوية احدهما بالنظر الى ذاته لان احد الطرفين لو كان
اولى به لذاته فان لم يمكن طريان الطرف الاخر لزم انقلاب الممكن
واجبا او ممتنعا وان امكن فان كان لا بسبب لزم امكان ترجح
المرجوح لا بسبب وامكان المحال محال وان كان بسبب فان
لم يصر ذلك الطرف اولى به لم يكن السبب سببا لان السبب يفيد الاولوية
قطعا وان صار اولى به تحقق لزم مرجوحية الطرف الاولى به
لذاته وتزول بالغير ما هو بالذات وهو محال فلا بد ان لو بدا احد
طرفيه ترجح عنه ذاته ومع الترجيح يجب احد الطرفين دفعا للتسلسل
فيصير الممكن واجبا بالغير ان كان الترجيح وجود علته او ممتنعا

بالغير ان كان عدمها ولا منافاة بين الامكان الذي هو ذاتي
له لاغيره وبين الوجوب والامتناع الغيريين اذا تقرر ذلك
فاعلم انه لا نزاع ولا شك ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب
ثابت وان كان ممكنا افتقر الي موجد يوجده لما عرفت من ان
وجود الممكن من غيره ولاستحالة تاثير المعدوم في الموجود بالضرورة
فان كان الموجد واجبا لذاته فالمطلوب حاصل وان كان ممكنا
افتقر الي موجد آخر فان كان موجده وهو الممكن الاول دار
وهو اي الدور الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بلا
واسطة وهو المعني بالدور المصرح بمراتب باطل بالضرورة والتنبيه
علي ذلك ان ضرورة العقل قاضية بتقدم وجود المؤثر على اثره
فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد الغير فلو كان اثره مؤثرا فيه لزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه سابق على سابقه ولو كان
مؤثرا في مؤثره لزم تقدمه على نفسه بمراتب تزيد على مرتبة الدور
بواحد فان كان الدور بمرتبتين فالتقدم بثلاث مراتب وان
كان الدور بثلث كان التقدم باربع وهكذا وتقدم الشيء
على نفسه ووجوده قبل وجوده ضروري البطلان وان
كان موجده ممكنا آخر غير الاول ولم ينته الي الواجب ولا
يعود الى الاول تسلسل وهو اي القسم اللازم هنا وهو
ترتب علل ومعلولات لا الى نهاية باطل بالضرورة ايضا باتفاق
العقلاء من المتكلمين والحكماء اذ صريح العقل حاكم جزما بوجوب

علة اولى للممكن وجوازه يقتضي عدمها واذا بطل اللازم على تقدير
عدم الانتهاء الى الواجب بقسميه بطل عدم الانتهاء اليه فينتهي و
يثبت المطلوب وايضا على تقدير ثبوت التسلسل فالمطلوب الذي هو
اثبات واجب الوجود ثابت لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة
لجميع الممكنات الذاهبة الى غير النهاية اما ان يكون واجبة
او ممكنة والاول باطل لافتقارها الى كل واحد من الآحاد وامتناع
افتقار الواجب فيتعين الثاني وهو ان يكون جميع الآحاد ممكنة
ممكنة بالضرورة فيشترك في امتناع الوجود لذاتها لكل فرد من
آحادها وقد تحققت فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
كما لا بد لكل واحد من الآحاد والا لزم تقدم الشيء على نفسه سواء
كان عينها او جزءها اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يكون
مؤثرا في نفسه وفي علله لانها من جملتها واذا كان الموجد للجميع
خارجا فيكون واجبا بالضرورة اذ الموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب بالذات لاغيره وهو المطلوب وفي بعض النسخ هكذا و
هو باطل لانها باسقاط واو العاطفة اشارة الي ابطال القسم
على وجه يستلزم وجود الواجب الذي هو المطلوب بالذات وتقريره
ان التسلسل باطل لان عدمه لازم على تقدير وجوده لصحة ان يكون
الذي يوجد جميع الممكنات سلسلة واحدة غير متناهية فيلزم
انقطاعها بالواجب وتناهيها والتناهي على فرض اللاتناهي
محال فكذا ما يستلزمه بيان ذلك لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة

لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة لاحتياجها الى كل واحد من
آحادها فتشترك جميع الآحاد لكل واحد في امتناع الوجود بدونها
وقد وجدت فلا بد لها من موجد مغاير فاما ان يكون احد
جزئها او امرا خارجا عنها لا جائز ان يكون جزءها لوجهين
احدهما انه لو كان بعض آحادها لكان الشيء مؤثرا في نفسه
وعلله لان المؤثر في المجموع الممكن بجميع آحاده لا بد ان يؤثر في
كل واحد من آحاده ومن جملة الآحاد نفسه وعلله الغير المتناهية
اذ لو لم يؤثر في بعض المجموع لا يكون هو وحده مؤثرا فيه بل مع ذلك
البعض هف الثاني ان المجموع له علة بالضرورة لامتناع ان يوجد
المعلول ولا يوجد له فاعل مستجمع بجميع جهات التاثير وكل
جزء فرض من المجموع ليس علة تامة للمجموع اذ الجزء لا يجب بذاته
وحده وهو ظاهر والعلة التامة تجب ان تجب المعلول بها لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة فتعين احتياجها الى مؤثر خارج
عنها فيكون واجبا اذ لو كان ممكنا لاحتاج الى علة فلا يكون
السلسلة المفروضة سلسلة تامة ضرورة تقدمه وتقدم علته
عليها ولا بد ان يكون علة لشيء من الاجزاء والا لم يكن علة للمجموع
والمقدر خلافه ولا يمكن ان يكون علة للاخير او المتوسط لامتناع
اجتماع مؤثرين على اثر واحد فتعين ان يكون علة لواحد هو المبدء
وينقطع به السلسلة وهو المطلوب وهذا التوجيه وجيد الا ان
في تحرير المقاصد وكشف الفوايد بوثيان المنهج الاولى كذا

ظاهر

ظاهر الكلام هنا وهنا برهانان لا يتوقفان على بطلان الدور
والتسلسل احدهما انه لو لم يكن في الوجود واجب لم يكن
لشيء من الممكنات وجود اصلا واللازم باطل بالضرورة بيان الملازمة
بيان الملازمة ان الموجودات ح كلها تكون ممكنة لانحصار المو
جودات في الواجب والممكن والممكن ليس له وجود بالنظر الى ذاته
لما تقدم واذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود لاستحالة
تاثير المعدوم في الموجود ضرورة فلا بد من موجد واجب الوجود
ليحصل وجود الممكنات منه وهو المطلوب الثاني ان الممكن موجود
ضرورة فلا بد له من مؤثر تام كاف في وجوده وهو واجب الوجود
اذ لا شيء من الممكنات بمؤثر تام لان تاثير الممكن في الغير موقوف
على وجوده ووجوده من غيره فتاثيره في غيره من غيره ولا يلزم منه
قدم الحادث اليومي لان الواجب تعالى مختار ولا منافاة بين
القول بان العبد فاعل لافعاله الاختيارية لان المراد منه كون
العبد مباشرا قريبا للفعل لا كونه مؤثرا تاما ونفي الاخص لا
يستلزم نفي الاعم الفصل الثاني من الفصول السبعة
الباب في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاول انه تعالى قادر مختار
وجه ترتيب الفصول قد تقدم واما وجه ... القدرة
والعلم على بقية الصفات الثبوتية فلانها ... سيظهر
انشاء الله تعالى والاصل متقدم وتقديم القدرة على العلم لكونها
اصلا بالنسبة اليه متضمنة لان القدرة متممة على العالم وهو

العلم بصلاحية الايجاد وقال بعض وابته بكونه قادرا لاستدعا
الصنع القدرة وهو غير تمام لان الصنع ان اراد به الفعل مطلقا
فهو من حيث هو انما يدل على الصانع بمعنى الفاعل لاغير والفاعل
اعم من القادر والموجب فلا يقتضي خصوصية احدهما نعم اذا اعتبر
حدوثه مع القدم اى قدم المؤثر واختلاله فيدل على القادر لا اذا
اعتبر احكامه دل على العالم ولو اعتبر تخصيصه دل على المريد مثلا
وان اراد بالصنع الفعل المسبوق بالعدم فهو دال على القادر لامطلقا
بل بملاحظة القدم فان اعتبار كون الاثر صنعا مسبوقا بالعدم
مع اعتبار كون المؤثر قديما يدل على اعتبار كونه محكما او
مخصصا وغيرهما من الاعتبارات فتامل واعلم ان كل مؤثر اما
ان يكون قادرا مختارا او موجبا بالذات لانه اما ان يكون اثره
تابعا للقصد والداعي وهو القادر او لا وهو الموجب وبعبارة
اخرى كل مؤثر اما ان يصدر عنه الاثر مع امكان ان لا يصدر
او مع امتناع ان لا يصدر الاول قادر والثاني موجب والواجب
تعالى قادر مختار لان العالم الذى هو عبارة عن ما سوى الله من
الموجودات محدث بمعنى ان عدمه يتقدم على وجوده تقدما لا
يمكن ان يوجد المتاخر فيه مع المتقدم دفعة فكل محدث موجده
قادر مختار فموجد العالم قادر مختار وتفصيل الدليل ان نقول
العالم محدث لوجهين الاول ان كل ما سوى الله من الموجودات
ممكن وكل ممكن محدث فكل ما سوى الله من الموجودات محدث

اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الممكن محتاج الى موجد يوجده
فايجاد الموجد اما ان يكون حال وجود الممكن او حال لا وجوده والاول
محال لاستلزامه تحصيل الحاصل وايجاد الموجود فثبت الثاني فلزم السبق
لا وجوده وهو المعنى بالحدوث هذا الوجه يدل على حدوث جميع الجواهر
مجردة كانت او غير مجردة منقسمة او غير منقسمة وجميع الاعراض
بالذات الثاني ان كل ما سوى الواجب الذى هو العالم اما جسم او جسماني
عند اكثر المتكلمين لانتفاء المجرد عندهم وكل جسم وجسماني محدث اما
الجسم وغير العرض من الجسماني اعنى الجوهر الفرد والخط والسطح
الجوهريين فهو ظاهر لان كل جسم فلكيا كان او عنصريا فانه لا
ينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون وكذا غير العرض من الجسماني
على تقدير وجوده وهو ظاهر لكونهما متحيزين وعدم انفكاك متحيز
عنهما وهما اى الحركة والسكون حادثان لاستدعائهما المسبوقية
بالغير لان الحركة هى الحصول الاول للجسم فى مكان بعد حصوله فى مكان
آخر والمراد بالمكان هو البعد الذى يتعين فيه بعد الجسم والحركة كمال
اول للشىء الذى بالقوة من حيث هو بالقوة والسكون فى الاين
لحفظ النسب الحاصلة للجسم الى الاشياء ذوات الوضع بان يكون مستقرا
فى المكان الواحد وفى غير الاين من المقولات التى يقع فيها الحركة
من الكم والكيف والوضع لحفظ النوع الحاصل بالفعل من غير
تغير وذلك بان يقف بالكمية فلا ينمو ولا يذبل ولا يتكاثف
ولا يتخلخل وفى الكيفية فلا يشتد ولا يضعف وفى الوضع

فلا بد لحسب الاشيا الخارجة عندكا بد لعلى الاتصال بتعين النفاد
فالحركة مسبوقة بالكان الاول او الحصول فيه او بالقوة و
السكون بالمشبه او النوع مسبوق بالغير اذ حفظ الشي فرع حصوله
ثبت ان كل جسم او جسماني اعني العرض لا ينفكان عن الحوادث وما لا
ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة والا لزم قدم الحوادث فكل جسم
او جسماني اعني العرض محدث واما العرض فلانه تابع للمتحيز ويستحيل
بقائه الابد فيلزم حدوثه من حدوثه واذا كان العالم محدثا فيكون
المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لكان اما موجبا
بالذات او بشرط قديم او حادث والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان موجبا بالذات لم يتخلف اثره عنه بالضرورة والا لزم
الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون العلة التامة علة تامة لانه
لو تخلف عنه فان لم يتوقف على غير ما فرض مؤثرا لزم الاول وان
توقف لزم الثاني واذا لم يتخلف اثره عنه فيلزم اما قدم العالم نظرا
الى قدمه تعالى او حدوث الله تعالى نظرا الى حدوث العالم وهما اي
قدم العالم الذي ثبت حدوثه وحدوث الله تعالى القديم باطلان با
تفق وكذا ان كان موجبا بشرط قديم لان عند حصول العلة وشرطها
يجب المعلول ولو كان موجبا بشرط حادث لزم قدم الحادث او الكل
واللازم بقسميه ظاهر البطلان فكذا الملزوم واللازم فلان
الحادث لو كان شرطا لكان الواجب مؤثرا فيه بذاته او بشرط
قديم او حادث فان كان الاول او الثاني لزم الاول وان كان الثالث

نقلنا

نقلنا الكلام اليه وقلنا كما قلنا في الاول ههنا يلزم قدم الحادث
او التسلسل فنقول ايضا الواجب تعالى لو كان موجبا بالذات لزم
عدمه تعالى بعدم اي موجود عدم واللازم ظاهر البطلان فكذا
الملزوم واذا لم يكن موجبا بالذات كان قادرا لانحصار الفاعل
فيهما لما ذكرنا وبيان الملازمة ان عدم ذلك الموجود لا يجوز
ان يكون لذاته والا لما وجد فيكون اما لعدم شرطه او لعدم جزء
علته والكلام في عدمها كالكلام فيه وكذا حتى ينتهي الى
الواجب الذي هو المبدأ الاول لان الموجودات باسرها ينتهي
في سلسلة الخارجة الى الواجب لذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واذا عرفت انه تعالى قادر مختار فاعلم ان قدرته قدرة كاملة لا
نسبة بينها وبين قدرة المخلوق وذلك ان قدرة المخلوق مع
انها منه تعالى لا يتعلق الا ببعض الممكنات وهو ظاهر وقدرته
يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة الى المؤثر القادر
هي الامكان لان الوجوب والامتناع ينافيان المقدورية والامكان
مشترك بين جميع الممكنات والاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك
في المعلول ولان المقتضي لكونه تعالى قادرا هو ذاته ونسبة ذاته
في اقتضاء القدرة الى الجميع بالسوية ولانه لو اختصت قادريته
تعالى بالبعض دون البعض مع تساوي الكل في المقدورية واقتضا
ذاته القادرية لافتقرت الى المخصص والا لزم الترجيح من غير
مرجح فيكون الواجب تعالى مفتقرا الى الغير فيكون ناقصا

بذاته وهو محال فيكون قدرته عامة شاملة للجميع وهو المطلوب و
يبطل بهذه الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى الفعل القبيح و
بالنسبة الى مقدور العبد والحياتين بالنسبة الى غير
مقدور العبد وشبههم مع الاجوبة مذكورة في الشرح الثانية
من صفاته الثبوتية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
ذات ترتيب عجيب و تاليف لطيف وذلك ظاهر لمن تامل في المفاهيم
كهيئة الافلاك وحركاتها ووجود الكواكب النيرة العلوية و
انواع النباتات والحيوانات وتشريح الاعضاء وغير ذلك
المذكور اي الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم بالقدرة ولانه تعالى
فاعل مختار لما تقدم وكل فاعل مختار عالم لانه لا بد له من الشعور بما
يقصد ايجاده ولانه تعالى مجرد اي قائم بذاته ليس بجسم ولا جسماني
لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم اذ المانع من الادراك المادة
وغواشيها وايضا العلم هو حضور المدرك عند المجرد والله تعالى
لا تغيب عنه ذاته فيكون عالما بذاته وعلمه يتعلق بكل معلوم لانه
عالم بالذات ونسبة ذاته الى جميع المعلومات بالسوية فلو تعلق
علمه بشيء دون شيء لزم التخصيص من غير مخصص او احتياجه
تعالى في كماله الى الغير ونقصانه لذاته وهما محالان ولانه تعالى عالم
بذاته لما تقدم وذاته علة لجميع الاشياء بواسطة وبغير واسطة
والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون عالما بجميع الاشياء فان
قيل ان اريد ان العلم بالعلة من حيث ذاتها التامة المخصوصة يوجب

العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دلالة له عليه وان اريد ان العلم
بالعلة من حيث هي علة للمعلول يوجب العلم به فهو باطل لان العلم
بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فيمتنع ان يكون
موجبا له وعلة وان اريد ان العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول
فهو غير جائز لوجهين احدهما انه يلزم منه المصادرة على المطلوب
وذلك لان العلم التام بالعلة هو العلم بذاتها وبجميع لوازم ذاتها
التي من جملتها معلولاتها فاذا قيل انه عالم بذاته علما تاما كان
معناه انه عالم بذاته وبجميع لوازم ذاته التي من جملتها معلولاته
وهو عين المدعى وقد اخذ في بيان نفسه الثاني انه لو لم يكن كون
الواجب تعالى عالما بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد
المنع في غيره مع ان تلك المقدمة مستعملة في ساير الموارد فلا يتم فيها
اصلا قلت المراد ان العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول
وهو ضروري اذ لا يشك عاقل في ان من علم جميع علل وجود شيء
علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته
تعالى علة تامة بالنسبة الى ما يستند اليه بلا واسطة كالمعلول
الاول لزم العلم بها العلم به ثم انه مع تعالى علة تامة لغيره فيلزم
علمه تعالى به ايضا وهكذا الى كان تعالى عالما بالعلل التامة لجميع
الممكنات كان عالما بها قطعا ولما كان مثل المعلومات حاضرة
عند بعض المعلومات كاللوح الحاضر عند واجب الوجود بالذات
كانت ايضا حاضرة عنده لان الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون

علمنا بالكل وهو المطلوب وايضا هو عالم بالكل لتساوي نسبة
جميع المعلومات اليه لانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فهو
يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك
اي العلم بكل معلوم لان صفاته صفات نفسية يستحيل استنادها الى
غيره لاستحالة افتقاره الى غيره والصفة النفسية اذا
صحت وجبت لان الذات علة تامة في وجودها والذات
موجودة فيجب ان يكون هي ايضا موجودة فان قيل العلم ليس
من الصفات النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة ان يكون
المعلوم معدوما ثم يوجد فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم
به والصفات النفسانية لا تتجدد قلنا لا يلزم من عدم المعلوم
عدم العلم بل العلم حاصل به سواء كان معدوما او موجودا لكن
حالة العدم له اضافة اليه من جهة العدم واضافته اليه من
جهة الوجود معدومة فاذا وجد تجدد الاضافة اليه من جهة الوجود
وان عدمت الاضافة التي كانت من جهة العدم فالمتجدد هو
الاضافة لا العلم وهو من الامور الاعتبارية لا صفة حقيقية
وهذا الجواب بعينه جواب عما قيل انه تعالى لا يعلم الجزئيات الزمانية
علما زمانيا لانه لو كان عالما بها كذلك لكان محلا للتغير لان
هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث المعلوم ويزول مع زواله و
المحال باطل فالقدم مثل فتدبر الثالثة من الصفات الثبوتية

انه تعالى حي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه قادر عالم لما تقدم
وكل قادر عالم حي لكون العلم والقدرة مشروطين بالحياة وامتناع
وجود المشروط بدون الشرط فيكون حيا بالضرورة ولكن اختلفوا
في معنى الحياة فقيل هو عدم امتناع العلم والقدرة بمعنى صحة العلم
والقدرة وهو ظاهر اذ الاتصاف بالفعل فرع صحة الاتصاف
وقيل الحيوة صفة ثبوتية زائدة لاجلها يصح ان يقدر و
يعلم فان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره
من الذوات كالجمادات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وهذا
مذهب الاشاعرة وهو ركيك جدا لانه لا يلزم من الاحتياج الى
المخصص كون المخصص صفة زائدة لجواز ان يكون خصوصية
من ذاته ومساواة ذاته تعالى لساير الذوات ممنوعة ويستلزم
التسلسل لان اختصاص تلك الصفة بذاته تعالى مع مساواته لساير
الذوات كما هو مذهبهم لا بد له من مخصص غير ذاته ولذلك
المخصوص من مخصص آخر وهكذا الى ما لا يتناهى لا يقال قد
استدل المص سابقا بالحيوة على العلم حيث قال لانه تعالى حي يصح
ان يعلم كل معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحيوة مستلزم
على الدور لانا نقول الموقوف على الحيوة كمال العلم هو تعلقه
بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحيوة هو حصول العلم
والقدرة لا استكمال العلم والقدرة فلا دور لتغاير الموقوف
عليه الرابعة في الصفات الثبوتية انه تعالى مريد وكاره لان

تخصيص الافعال المتعلقة بالممكنات كالصور والاشكال بايجادها
في وقت دون وقت آخر مع مساواتها في الاحوال فلابد له من
مخصص لئلا يلزم المحال وليس هو القدرة لان شانها الايجاد
الذي نسبته الى كل الاوقات بالسواء ولا العلم المطلق لانه لا
يخصص بالايجاد وهو ظاهر نعم الفعل الاختياري مسبوق بالعلم
كما هو مسبوق بالقدرة والقصد الى الايجاد والحيوة لانها
كالقدرة في تساوي النسبة الى جميع الاوقات وظاهر ان سائر
الصفات لا تصلح لذلك فتعين ان المخصص هو الارادة المطلقة
الشاملة لارادة الفعل التي هي الارادة الخاصة ولارادة
الترك هي الكراهة ولذا اكتفى العلماء في اكثر الكتب بيان الارادة
ولم يتعرضوا الكراهة ولانه تعالى امر بالطاعات والحسنات ونهى
عن انواع المعاصي والسيئات وهما اي الامر والنهي يستلزمان
الارادة والكراهة الاول للاولى والثاني للثانية بالضرورة واعلم
ان المسلمين بعد اتفاقهم على ان الباري تعالى موصوف بالارادة
المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلفوا في انها هل
هي عين الداعي والصارف او امر زايد عليهما والحق الاول اي
معنى كونه تعالى مريدا للفعل هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة
الداعية الى ايجاده ومعنى كونه كارها هو علمه باشتمال الفعل
على المفسدة الصارفة عن ايجاده وذلك لان كل واحد من هذين

العلم

العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال وكلما يصلح لهذا
التخصيص فهو المعني بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان
العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة او المفسدة المعينة مخصص
ومعين له من بين ساير الافعال وهو ظاهر واما الكبرى فلانا
انما احتجنا الى اثبات الارادة والكراهة لتخصيص بعض الاشيا
بحال دون حال وحيث ان العلم المذكور صالح لذلك لم يحتج الى
امر زايد الخامسة من الصفات الثبوتية انه تعالى مدرك اجمع المسلمون
على ذلك واختلفوا في معناه بعد اتفاقهم على انه ليس بآلة
جسمانية لدلالة العقل على استحالتها عليه تعالى فقيل ان معناه
انه تعالى عالم بالمدرك وقيل انه زايد على العلم في حقنا بالضرورة
لانا نجد تفرقة بين علمنا بالحرارة وبين لمسنا لها فيكون في حقه
تعالى ايضا كذلك والحق الاول لان الثاني قياس الغايب على الشاهد
مع الفرق فانه في الشاهد بمعنى تاثر الحاسة وهي مستحيلة عليه
تعالى والدليل على انه تعالى مدرك بالمعنى الاول ظاهر لانه حي فيصح
ان يعلم جميع المعلومات ومن جملتها المدرك فيصح ان يدرك
اي يعلم المدرك بالضرورة وقد تقدم ان كلما يصح اتصافه به
فهو متصف بالفعل وقد ورد القرآن بثبوته له مثل قوله تعالى
وهو السميع البصير فيجب اثباته وكونه سميعا لا بالآلات
الجسمانية السادسة من الصفات الثبوتية انه تعالى قديم ازلي

باق ابدي فالقديم ما لا يكون وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم و
الازلي ما لا اول له وهو اعم من القديم لصدقه على العدم السابق
على الوجود بخلاف القديم المختص بالموجود والباقي في الاصل
هو مستمر الوجود بمعنى الدائم كالسرمدي الشامل للازل والابد
وما بينهما والازل هنا بمعنى ما يتقدم زمانين ولا يتقدم ساعة فساعة
لذكر الازلي والابدي معه والابدي ما لا نهاية له وانما قلنا
باتصافه تعالى بهذه الصفات الاربع لانه واجب الوجود لذاته يستحيل
عليه العدم مطلقا فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه لان
كل واحد منهما اخص منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص وهو الله تعالى
مبدئ الكل ما سواه فلا يسبقه الغير مطلقا واعلم ان واجب الوجود
لا بد لحمل هذه الصفات الاربع التي مرجعها الى الله تعالى باق دائم
ولذا جعلت واحدة وان كانت بحسب الظاهر اربعا لكنا نريد الى
نفي الزائد الذي يحصل البقاء الدائم به عنه تعالى اذ يستحيل ان
يكون رجحان وجوده تعالى على العدم معللا بمعنى غيره فيبطل مذهب
الاشاعرة القائلين بانه تعالى باق ببقاء زائد يقوم به السابعة
من الصفات الثبوتية انه تعالى متكلم بالاجماع من المسلمين بل من
جميع المليين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلام نقليه ثم المسلمون بعد
الاتفاق على انه تعالى متكلم اختلفوا في معنى الكلام ومعنى كونه
متكلما فعندنا هو الحق المقصود والمراد بالكلام الحروف

المسموعة

المسموعة المنتظمة الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه متكلم انه
موجد الكلام في جسم من الاجسام الجمادية كما ذهب اليه المعتزلة وعند
الحنابلة والكرامية كلامه عبارة عن الصوت والحروف القائمين بذاته
تعالى وعند الاشاعرة هو الامر القائم بالنفس الذي يعبر عنه با
لعبارات المختلفة ويسمى الكلام النفساني والدليل على ثبوت الاول
ان ايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام امر ممكن
وكل ممكن مقدور لله تعالى فايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم
من الاجسام مقدور لله تعالى وما ذهب اليه الحنابلة والكرامية يستلزم
ان يكون ذات الواجب تعالى محلا للحوادث لان الصوت عرض لا
يبقى وتفسير الاشاعرة غير معقول لان هذا الامر اما العلم بما يراد
ذكره او الارادة التي هي حالة مباينة يقتضي ترجيح عبارة على اخرى
او القصد الى التلفظ او غيرها فان كان احد هذه الامور الثلثة
فظاهر انه ليس بكلام بحالة كلاما غير معقول وان كان غيرها
فغير معقول ايضا لانه غير متصور وما لا يتصور لا يعقل اثباته
كنفيه وايضا كلام الله تعالى مسموع لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله و
لا شيء من الامر النفساني بمسموع فلا شيء من كلام الله بامر نفساني
الثامنة من الصفات الثبوتية انه تعالى صادق في كل ما اخبر به لانه
لو لم يكن صادقا لكان كاذبا لانحصار الخبر فيهما لانه لا يخلو اما ان
يكون مطابقا للواقع وهو الصادق او لا وهو الكاذب لكن اللازم

الفصل
باطل لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة
عليه فالملزوم مثله واعلم ان الحق والصدق متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار وذلك لان القول او العقل المطابق للواقع
له حالان حال مطابقته للواقع وحال مطابقة الواقع له اذ المطابقة
من الطرفين فالحق هو حال القول او العقل المطابق للواقع لقياسه
اليه اعني كونه مطابقا للقول والعقل واذا قيس الى الواقع فهو
الصدق اى كونه مطابقا فتدبر الفصل الثالث من الفصول في
صفاته السلبية وهي صفات الجلال كما ان الثبوتية صفات الاكرام
والجمال والمذكور ههنا من الصفات السلبية سبع الاولى انه تعالى
ليس بمركب بوجه من وجوه التركيب والا لزم الانقلاب لانه لو كان
مركبا لكان مفتقرا الى اجزائه بالضرورة واجزاؤه غيره والمفتقر
الى الغير ممكن وقد ثبت انه واجب الوجود الثانية انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان اما افتقار الجسم اليه فظاهر
واما افتقار العرض فلانه مفتقر الى المتحيز المفتقر اليه والمفتقر
الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وكل مفتقر ممكن ولامتناع
انفكاكه عن الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
من انواع الكون التي لا يمكن خلوه عن منها وكل ما امتنع انفكاكه
عن الحوادث فهو حادث والا لزم قدم الحوادث فيكون البارى تعالى
على تقدير ان يكون جسما او عرضا ممكنا حادثا وهو محال لما تقدم
انه واجب قديم وايضا الجسم مركب والعرض تابع له قايم به وقد

هم

تقدم انه تعالى ليس بمركب ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه
لان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
بشرط امتناع قيامه بذاته ولا في جهة والا لافتقر اليها والمحل
والجهة غير الحال فيهما وكل مفتقر الى الغير ممكن وهو الله واجب
الوجود ويلزم منه نفي الضد له تعالى لما لزم ذلك من نفي العرض ايضا
لان الضد في العرف الخاص يقال للمشارك في الموضوع معاقب له غير
مجامع اذ الكلام في غاية التباعد طباعا والموضوع هو محل العرض و
نفي الاعم يستلزم نفي الاخص واما الضد بمعنى المساوي في القوة
الممانعة كما هو معتبر في العرف العام فمنفي بان ما سوى الواجب
معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة ولا يمانعه و
يبطل ما ذهب اليه النصارى من انه حل في عيسى عليه وما قال به
بعض المتصوفة من انه تعالى يحل في العارفين ان كان مرادهم
المعقول من الحلول وان ارادوا به غير المعقول فلا يمكن اثباته
او نفيه الا بعد تصوره ويبطل ايضا قول الكرامية بانه تعالى
في جهة الفوق والظواهر السمعية متاولة ولا يصح عليه تعالى
اللذة الحسية والالم حسيا كان او عقليا اما اللذة والالم
حسيان فانهما تابعان للمزاج اللذة لاعتداله والالم لسوئه
لا يوجد الا فيما اتصف به فلا يتصف بهما البارى تعالى لامتناع
المزاج عليه لان المزاج كيفية متشابهة متوسطة حاصلة
للمركبات العنصرية بسبب انكسار الكيفيات المتضادة المنبعثة

عن صفات سلطانها المتفاعلة فى المادة والواجب تعالى ليس بمركب
فلا يتصف به ولا بما هو من توابعه واما الالم العقلى فانه انما
يحصل بحصول ضد الكمال اى ادراك حصوله من حيث هو ضد والواجب
تعالى لا يمكن ان يغيب عنه شئ من كماله لكونه واجبا من جميع جهاته
واما اللذة العقلية التى هى ادراك الكمال من حيث هو كمال ويسمى الابتهاج
فلا شك انها حاصلة له تعالى لانه اجل مبتهج بشئ لان كماله هو الكمال
الحقيقى لا غير وادراكه هو الادراك التام وعدم اذن الشارع
باطلاق اسم الملتذ عليه تعالى لا يدل على نفى صحة اللذة عنه ولا يتحد
البارى سبحانه بغيره لامتناع الاتحاد بالنسبة اليه تعالى مطلقا
اى بجميع معانيه المذكورة التى هى انتقال الشئ من صفة الى صفة و
انتقال الشئ الى ما يتركب منه او من غيره وكون الشئ عين شئ آخر
وذلك لانه تعالى واجب الوجود لذاته والمنتقل من صفة الى اخرى
متغير ممكن وكذا المنتقل الى ما يتركب منه ومن غيره باعتبار قبوله
الغير الصورة الاجتماعية الحاصلة لهما الحادثة اذ التركيب ليس بواجب
فعلم منه ان الواجب تعالى ليس جزء الغير مطلقا ولو صار سبحانه و
تعالى جزء من شئ آخر فذلك الشئ ان كان واجبا لزم تعدد الواجب
وان كان ممكنا لزم اما اجتماع الوجوب والامكان المتنافيين
او انقلاب الواجب ممكنا او الممكن واجبا واللوازم باطلة ضرورة
ويحتمل ان يكون الاطلاق باعتبار الواجب وغيره ويحتمل ان يكون
المراد من الاتحاد المعنى الاخير الذى هو المفهوم الحقيقى اذ المعنيان

الاولان

الاولان مستعملان فى [illegible] واقعان فى نظر صيرورة الاجزاء و
الكثيرة بالخلاف الثالث فانه متفق على انه غير ممكن لان الشيئين
بعد الاتحاد اما موجودان فهما اثنان متميزان [illegible]
واما معدومان فلا يصير احدهما الآخر فلا اتحاد واما ان يكون
احدهما موجودا والآخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم
بالموجود وبالعكس واذا امتنع الاتحاد مطلقا فلا يتصف البارى
به لاستحالة اتصافه بالممتنعات ويبطل قول النصارى باتحاده بعيسى
عليه السلام وقول بعض المتصوفة باتحاده تعالى بالعارف الواصل بنهاية
مراتبه ان كان المراد الظاهر وكذا قول عوام الفلاسفة ان الجوهر
هو العاقل اذا عقل صورة عقلية صار هو هى وقولهم النفس الناطقة
عند تعقلها معقولا ما تتحد بالعقل الفعال لاتحادها بالعقل
المستفاد الذى اتحد بالعقل الفعال بل الثالثة من الصفات السلبية
انه تعالى ليس محلا للحوادث لوجهين لامتناع انفعاله عن غيره و
امتناع النقص عليه تقرير الوجه الاول ان الانفعال والتاثر من
الغير ممتنع عليه تعالى لان المنفعل عن الشئ مستعد لما يحصل فيه من
التاثر والا لما حصل له والاستعداد يقتضى ان يكون ذلك الشئ
بالقوة وذلك من صفات المادة والله تعالى واجب الوجود وليس بمادى
واذا امتنع انفعاله عن الغير امتنع تغيره لانه لو جاز تغيره لجاز التغير
مستلزم لجواز الانفعال اذ التغير عبارة عن الانتقال من حال
الى حال فاذا كان على الحال الاول يكون للحال الثانى بالقوة ويحصل

الثالث مخصص لها بالضرورة واذا امتنع عليه التغير امتنع اتصافه
بالحوادث لان جواز الاتصاف بالحادث يوجب جواز التغير
لان الامر القائم بذاته تعالى على تقدير حدوثه يلزم منه ان يحصل
في ذاته شيء لم يكن حاصلا من قبل فيحصل الانتقال من حال الى حال
وهو التغير وتقرير الوجه الثاني ان النقص ممتنع عليه تعالى لانه واجب
لذاته واذا امتنع عليه النقص امتنع اتصافه بالحوادث لان جواز
اتصافه بالحوادث يستلزم جواز النقص عليه وذلك لانه لو كان محلا
للحوادث لزم احتياجه في حلولها الى امر منفصل عنه لامتناع ان
يكون المقتضي لحلولها ذاته او صفة من صفاته الناشئة من
ذاته والا لزم قدم الحادث لقدم علته وهو محال والاحتياج نقص
وايضا حلوله فيه لا يخلو اما ان يكون صفة كمال او لا فان لم
يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار اتصافه به وان كان صفة كمال
كان مستكملا بالغير ناقصا بالذات فبطل مذهب من جوز اتصافه تعالى
بالحوادث او قال بحدوث صفاته كالكرامية ويلزم من ههنا
ايضا ان لا يكون الواجب جزء الغير لانه لو كان جزء للغير لزم انفصاله
لما تقدم ونقصه لانه لو كان جزء للغير لا يخلو اما ان يكون صفة
كمال او لا وعلى التقديرين يلزم النقص كما تقدم الرابع من الصفات
السلبية انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية لان كل مرئي
بالبصر في جهة لانه اما مقابل للرائي حقيقة كالاجسام او
في حكم المقابل كالاعراض والصور المنطبعة في المرآة بالضرورة و

المقابلة

المقابلة لا يصح الا بين شيئين حاصلين في الجهة وكل ذي جهة جسم او جسماني
لما تقدم فكل مرئي بالبصر جسم او جسماني فيكون الواجب على تقدير كونه
مرئيا جسما او جسمانيا وهو محال لان الواجب تعالى مجرد ليس بجسم ولا
جسماني فلا يكون مرئيا بالبصر ولانه لو صح رؤيته تعالى لرايناه الآن واللازم
باطل بالاجماع والملزوم مثله وبيان الملازمة ان شرائط الادراك التي
من جهة الرائي موجودة فينا من سلامة الحاسة وغيرها باعتراف
الخصم وقد قضت الضرورة بان كل ما هو صالح للرؤية يجب ان يرى عند
حصول شرائط الرؤية والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال من ياقوت
وبحار من زيبق وعلماء مشتغلون بالنظر في العلوم ولا نشاهد شيئا
من ذلك وهو باطل بالضرورة ولقوله تعالى لن تراني ولقوله فان استقر
مكانه فسوف تراني ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ووجه الاستدلال
بالاول ان نقول لن النافية للتابيد بالنقل عن اهل اللغة فمعنى
الآية نفي الرؤية البصرية في جميع الاوقات المستقبلة فلا يمكن الرؤية
في الآخرة والا لكانت ثابتة في بعضها فلا يصح نفيها في جميعها
وبالثاني ان الاستقرار حالة التحرك محال بالضرورة فيكون الرؤية
متعلقة بالمحال فيكون محالا واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى
ع انتفى الحكم لعدم القائل بالفصل وبالثالث من وجوه ثلاثة احدها
انه تعالى تمدح بنفي الرؤية عنه فيكون نفي الرؤية كمالا واذا كان نفيها
كمالا كان ثبوتها نقصا لان نقيض الكمال نقص بالضرورة وهو سبحانه
منزه عن النقص وثانيها ان عدم الرؤية قد علل ههنا بكونه تعالى

لطيفا وهو كذلك دايما لا ينفير بحسب الاشخاص والازمنة وعموم العلة
يقتضي عموم المعلول وثانيها ان الابصار جمع محلى باللام يفيد العموم
ومعنى عموم الجمع ان لا يكون خصوصية الجمع مقصودة بل يشتمل الحكم له
ولكل فرد فرد ولهذا المعنى لم يخرجه مثل همزة الاستفهام عن الحد
الادبي اللفظ بانه صوت مشتمل على الحروف وحكم الفقهاء بلزوم
الحنث في لا اتزوج النساء بتزوج الواحدة بخلاف لا اتزوج نساء
فانه لا يلزم قبل الا بتزوج ثلث فصاعدا فيكون معنى الآية لا يدركه
بصر فصاعدا في وقت من الاوقات لكون اللفظ مطلقا والاصل
عدم التقييد وما قيل ان معنى الآية لا تدركه جميع الابصار وهو
يناقض ادراك البعض اذ السالبة الجزئية لا تناقض الموجبة
الجزئية والقول بان ادراك الشيء عبارة عن رؤيته على سبيل
الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية اذ لا يلزم من نفي الخاص
نفي العام قول على سبيل التشهي والعناد لان هذا التخصيص غير
ثابت لغة لانهم يقولون ادركت الشمس ولا يريدون رؤيتها
من جميع جوانبها وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تدركه العيون بمشاهدة
العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان وقال عليه السلام الحمد لله
الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تريها النواظر ولا
تحجبه السواتر وكلامه هذا ظاهر في الرؤية البصرية بل ليس المراد
به الرؤية بالبصر بل المراد الكشف التام الخامسة من الصفات السلبية
نفي الشريك عنه تعالى وهو المعنى بالوحدانية فنقول واجب الوجود واحد

لا شريك له للسمع مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو قل هو الله احد
الهكم اله واحد وللتمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وتقريره لو كان في الوجود واجبان لزم ان لا يوجد
ممكن اصلا فيفسد نظام الوجود واللازم باطل بالضرورة فكذا
الملزوم وبيان الملازمة انا لو فرضنا الهين واجبين لاستوت
الممكنات بالنسبة اليهما وكان كل واحد منهما قادرا على الجميع تاما
في المؤثرية فح ان يوجد شيء من الممكنات فاما ان يكون المؤثر
فيه احدهما او كل واحد منهما والقسمان باطلان لان الاول يستلزم
الترجيح من غير مرجح والثاني يقتضي اجتماع علتين مستقلتين على
معلول واحد شخصي وهما محالان وايضا لو كان في الوجود واجبان
متساويان في القدرة والارادة وجاز ان يريد احدهما وجود
ممكن والآخر لا وجوده في حالة واحدة مع مساواة الطرفين
في المصلحة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
سواء قلنا بوجوب رعاية الاصلح اولا اذ لا اصلح هنا واما بطلان
اللازم فح لا يخلو اما ان يحصل مرادهما معا او لا يحصل مرادهما
او يحصل مراد احدهما دون الآخر والاقسام باسرها باطلة لانه
الاول يستلزم اجتماع النقيضين والثاني ارتفاعهما وعجز القادرين
والثالث الترجيح بلا مرجح وعجز احدهما والكل محال فوجود شريك
الباري محال لما مضى ولاستلزامه التركيب المحال على الواجب بعينه
لما تقدم وانا قلنا باستلزامه لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي

الوجود فلا يبقى مايز والا لم يكن متعددا ولا يجوز ان يكونا زايدين
عليهما والا لزم احتياج كل واحد منهما الى الامر الزايد المنفصل عنه
واحتياج الواجب الى الزايد محال مطلقا وجوديا كان او عدميا
فيكون جزءا ويلزم تركيب كل واحد من الواجبين مما به الاشتراك ومما
به الامتياز واعلم ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لان المثل اخص منه
اذ هو الشريك المساوي في تمام الحقيقة ونفي الاعم مستلزم لنفي الاخص
ورد العلامة والند والنظير بمعنى المثل السادس من الصفات السلبية
في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى فالمعاني هي التي اثبتها الاشعرية
ذهبوا الى انها قائمة بذاته تعالى وصدرت الافعال بواسطتها كالعلم
والحيوة والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والاحوال
جمع الحال التي هي الواسطة بين الوجود والعدم اي صفة غير موجودة
ولا معدومة قائمة بموجود وقد قال بها مشايخ المعتزلة واثبتوا لله
تعالى في الازل احوالا خمسة هي العالمية والقادرية والحيية والموجودية
والالوهية وهذه الخامسة اختص باثباتها ابو هاشم وهي المميزة لذاته
تعالى عنده عن غيره من الذوات والدليل على نفي المعاني عنه تعالى انه
لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى
ذلك المعنى وانما قدره وهو غيره تعالى وكل مفتقر الى الغير ممكن فيكون
الواجب تعالى ممكنا وكون الواجب ممكنا باطل وايضا هذه المعاني ليست
واجبة لذواتها بالاتفاق ولما تقدم من براهين الوحدانية فتكون
ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن وكل ممكن محدث لما مر وهو الله

تعالى ليس محلا للحوادث واما نفي الاحوال فلان ثبوتها من توابع
ثبوت المعاني فيلزم نفيها من نفي المعاني السابعة من الصفات السلبية
انه تعالى غني ليس يحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته حقيقية
كانت او اضافية وذلك لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغنائه
عنه اي عن الغير وافتقاره اليه ولان من احتاج الى شيء آخر خارج
عنه يتم به ذاته او حالة ممكنة زينة له في ذاته مثل شكل حسن او غير
ذلك من الحال اليها اضافته كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الواجب
بممكن فلا شيء من الواجب يحتاج الى الخارج ولان واجب الوجود
واجب من جميع جهاته بمعنى ان جميع ما له من صفات ثابتة من ذاته لانه
لو كان بعضها من الغير لكان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه
بعدم الغير والواجب تعالى لا يمكن وجوده الا مع احدهما او وجوده متوقف
على احدهما لكل واحد منهما بالغير فوجود الواجب مفتقر الى الغير فلا
يكون واجبا

الفصل الرابع

من فصول الباب في العدل وفيه
مباحث ستة الاول فيما يتوقف عليه معرفة العدل من تقسيم الفعل الى
القبيح والحسن المنقسم الى الواجب وغيره وان معنى كونه عادلا انه لا يفعل قبيحا
ولا يخل بواجب فيتوقف معرفته على معرفتها بالضرورة وانهما عقليان او
شرعيان واعلم ان الذي هو حصول شيء بعد العدم عن سبب اما اذا كان
متصفا بالامر الزايد على الحدوث فقسمان حسن وقبيح فالحسن ما كان واقعا
على وجه لا يقتضي ذم فاعله والقبيح بخلافه فالحسن اما ان يقتضي مدح

فاعله وذم تاركه وهو الواجب او يقتضي مدح فاعله ولا ذم تاركه
وهو المندوب او يقتضي مدح تاركه لا ذم فاعله وهو المكروه او
لا يقتضي فعلا ولا تركه ذما ولا مدحا وهو المباح والحسن والقبيح
عقليان لا سمعيان خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك انهما
لو كانا سمعيين لما حكم بهما غير المتشرع بالضرورة لكن اللازم باطل
اذ العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة الى
صاحبها والاحسان الى المساكين والصدق النافع في الدنيا و
الدين ومنها ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه
والكذب الضار سواء ورد به كل شرع ام لا ولهذا حكم بهما من نفى
الشرائع كالملحدة والهند وايضا لو ثبتا شرعا وانتفيا عقلا لزم
انتفاؤهما مطلقا واللازم باطل لامتناع انتفاء الشيء على تقدير
ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا
سمعا ايضا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع لان العقل حينئذ لا
يحكم بقبح الكذب مطلقا فيجوز وقوعه من الشرع فاذا حكم الشرع
بحسن شيء او قبحه لم يجزم العقل بحسن ذلك الشيء او قبحه فلم
يثبت الحسن والقبح الشرعيان عندهم والتقدير انهما ليسا بعقليين
فيلزم انتفاؤهما مطلقا وايضا لو انتفيا عقلا لزم رفع الاحكام
الشرعية لانه على هذا التقدير لم يكن الافعال في حد ذاتها حسنة
ولا قبيحة فيجوز صدور الكل من الله تعالى فيلزم جواز القبائح عليه

كخلف

كخلف الوعد والوعيد اذ هي من جملة القبائح فلم يبق الوثوق بوعده و
وعيده والمكلف انما يقوم بالاحكام الشرعية لاجل انه عالم بانه
تعالى صادق الوعد والوعيد وقد وعده الثواب على القيام بها
والعقاب على عدمه فاذا جاز خلفه لم يكن له اهتمام بها فيفوت قصد
منه فترتفع الاحكام الشرعية فلا يكون في التكليف بها فائدة الثالث
من المباحث في انا فاعلون بالاختيار والضرورة قاضية بذلك
والا لزم ان يكون فرق بين افعالنا اصلا واللازم باطل للفرق
الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج
وبين حركة النبض وحركة اليد المتحركة مثلا وايضا لو انتفت عنا
الافعال الاختيارية لامتنع تكليفنا بشيء من الافعال اذ لا يمكننا الامتثال
واذا امتنع التكليف فلا عصيان فلا عقاب ولا غفران ولا النار و
لا الجنان واللازم باطل وفاقا فكذا الملزوم وايضا افعالنا تابعة
لقصودنا ودواعينا كما هو معلوم بالوجدان وكل من كان كذلك كان فاعلا
بالاختيار فانا فاعلون بالاختيار وايضا لو كنا مجبورين في افعالنا
لا مختارين وكان جميع الافعال مخلوقة له تعالى فينا لزم امتناع تعذيب احد و
امتناع فعل ما من الافعال كالصور والاشكال لتنزهه عن القبائح وقبح
ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه واللازم باطل بالاجماع فالملزوم
مثله ولانه كلما وجد شيء من القبائح في العالم بطل الحيز وكان العبيد
فاعلون لكن المقدم حق بالاتفاق فالتالي مثله بيان الملازمة الشرطية
ان الفعل القبيح فلا بد له من فاعل فاما ان يكون فاعله هو الواجب لذاته

او عجزه والاول باطل والالزم جهله تعالى او حاجته فنفي الحاجة واذا كان
فاعل القبيح غيره تعالى حاصا فاسناد الحسن ايضا الى الغير لعدم القايل بالفرق
ولانا نعلم بالضرورة ان الذي صدر فهو الذي كتب بعينه ولنسم لقوله
تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك
بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون فمن شاء اتخذ الى
ربه سبيلا اعملوا ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وامثال ذلك الثالث من المباحث في
استحالة القبيح عليه تعالى مطلقا فيندرج فيه الاخلال بالواجب لانه قبيح
وانما قلنا ذلك لان له تعالى صارفا بالنسبة الى القبيح لم يرعنه وهو
القبيح وعلمه به ولا داعي له اليه لانه اي الداعي اما داعي الحاجة الممتنعة
عليه تعالى لانه واجب الوجود وغني مطلقا عن كل ما سواه او داعي الحكمة وهو اي داعي
الحكمة منتف هنا وترتب هذا الوجه انه لما كان له تعالى صارف عن فعل ولم يكن
له داع اليه استحال وقوعه منه تعالى لكن المقدم حق لما تقدم فالتالي مثله
والشرطية ظاهرة ضرورة اشتراط الوقوع بوجود المقتضي وانتفاء
الصارف وامتناع وجود المشروط بدون شرطه ولانه لو جاز صدوره
عنه تعالى لامتنع اثبات النبوات لجواز ان يصدق الكاذب حينئذ وهو تم
وكلما استلزم المحال فهو محال فبطل خلاف الاشاعرة حيث اسندوا
جميع الافعال اليه تعالى ابتداء حسنة كانت او قبيحة واذا استحال
عليه تعالى فعل القبيح مطلقا استحال بل فعل ابتاته كما يستحيل عليه

تعالى ارادة القبيح والامر به وترك ارادة الحسن والنهي عنه وهي
الاضلال بمعنى الاشارة الى خلاف الحق وبمعنى فعل الضلال في
الهلاك لانها قبيحة خاصة ترتب على ما هو اعم منها الرابع من المباحث
في انه تعالى يفعل لغرض وحكمة لدلالة القرآن عليه كقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ولاستلزام نفيه اي نفي الغرض العبث وهو اي العبث منفي عنه تعالى
عقلا لانه قبيح والواجب تعالى لا يفعل قبيحا ونقلا لقوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك
ظن الذين كفروا وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار وليس الغرض راجعا اليه تعالى لكماله وامتناع الاستكمال بالغير
عليه وليس هو الاضرار بالنسبة الى الغير لقبحه كتقديم من قدم طعاما
مسموما الى غيره يريد به قتله وانتفاء القبيح عن فعله تعالى بل الغرض
هو النفع فلا بد من التكليف وهو في اللغة من الكلفة وهي المشقة وفي
الاصطلاح بعث من يجب طاعته اي حمله وهو جنس شامل للمقصود
وغيره ويقيده على ما فيه مشقة خرج بعثه على ما لا مشقة فيه كالاكل
والشرب العاديين وبقيد على جهة الابتداء خرج بعث النبي والامام و
الوالدين والسيد حاملهم على ما فيه مشقة لان وجوب طاعتهم
لايجابه تعالى لا ابتداء وانما يصح التكليف بشرط الاعلام لاستحالة
تكليف الغافل لما تقدم وتخصيص هذا الشرط بالذكر من بين شرايطه
لمزيد الاهتمام به والتكليف واجب والاتيان الواجب هنا مقربا

بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والتعديل عن الحسن واللازم
باطل لان الاغراء الى القبيح قبيح فلا بد من زاجر وهو التكليف لا يقال
لا نسلم انه لو لم يكلف لكان مغريا بالقبيح وانما يلزم ذلك لو كان الزاجر
منحصرا في التكليف وليس كذلك لجواز ان يكون الزاجر هو العلم الضروري
بقبح القبيح ولان العقلا يذمونه لو فعله لانا نقول الميل والنفور
المذكوران يقتضيان الزاجر عن فعل القبيح والعلم بقبح القبيح و
ترتيب الذم على فعله غير كاف في الزاجر لاستسهال الذم من قضاء الوطر
بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم لاولي الحظر فلا بد من التكليف الناهي
للنفس عن ميلها وهواها والآمر لها بطاعة مولاها وبعلم من وجوبه
حسنه وهي انه فعل الله تعالى ولا شي من افعال القبيح وجهة حسنه التعريض
للثواب بحصوله للمكلف لا حصول الثواب لتخلفه عن بعض اعني الكافر
واعني بالثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فخرج التفضل
لانه نفع غير مستحق والعوض لعدم مقارنته للتعظيم الذي يستحيل الله
به ابتداء لو امكن حصوله ابتداء بلا توسط تكليف كان التكليف عبثا الخامس
من المباحث في انه تعالى يجب عليه اللطف ولما كان بيان وجوبه متوقفا
على تصوره احتجنا الى تصويره اولا فنقول اللطف على قسمين لطف
محصل وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولولاه
لم يطع مع تمكنه في الحالين ولطف مقرب وهو ما يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء الى الاضطرار
فاستثناء الملطوف به مخرج منه الآلة وان كانت مقربة الى الطاعة

ويبعد عن المعصية لان لها حظا في التمكين واعتبار عدم بلوغ حد
الالجاء لان الالجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافيه وانما قلنا بوجوب
اللطف لتوقف غرض المكلف الآمر من التكليف عليه فانه لو لم يجب
توقف الغرض عليه لزم المكلف الحكيم تعالى ناقضا لغرضه واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة فان المريد للفعل من غيره واذا علم
انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله كان ناقضا
لغرضه ضرورة كمن دعى غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيب الا بارسال عبد
مثله اليه وعنده عبد حاضر لا مشقة له في ارساله اليه فانه لو لم يرسل العبد
اليه لعده العقلا ناقضا لغرضه واما بطلان اللازم فلان نقض
الغرض نقص لحكم العقلا بذلك وهو قبيح عقلا والواجب تعالى
منزه عن القبائح فان كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله وان
كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجبه عليه وان كان من غيرهما
شرط في التكليف على المكلف حصوله منه السادس من المباحث في انه
تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه ابتداء وما يجري مجرى
ذلك من الصادرة بامره او اباحته او بتمكينه غير العاقل دون ما يكون
لاستحقاق المكلف بارتكابه المعصية كالم الحدود الصادرة عن
العقلاء مباشرة او تسبيبا كالاحراق عند الالقاء في النار والقتل
عند شهادة الزور ولنا الكلام في مقامين في حقيقة العوض وفي وجوبه
عليه تعالى فقال المكلف فيها النفع واما الثاني فنقول يجب عليه تعالى عوض الآلام
الثانية لها على العبد وما في حكمها من تفويت المنافع على العبد لمصلحة

فيعض العوض دون المنفعة [illegible] العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال [illegible]
[illegible] النفع المستحق [illegible]

العبث كالزكوة والايمان ونظائرها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكونه قبيحا ومن انزال الغموم
على العبد بان يخلق فيه اسباب الغم لان الغم بمنزلة الضرر سواء استندت الغموم
الى علم ضروري بنزول مصيبة او وصول الم مثله او علم مكتسب لانه هو الباعث
للاكتساب او الى ظن كان يغتم العبد بامارة وصول مضرة او فوت منفعة
اذ هو الناصب للامارة فالعوض في الكل عليه وكذا يجب عليه تعالى عوض المضار
الصادرة عن عباده بامره كالذبح بالهدي والكفارات والنذر وشبهه
او باباحته كالضحايا والصيد فانه امر بايلام الحيوان او اباحه اما عبس
اذا اشتمل على منافع عظيمة عنده تعالى او بتمكينه غير العاقل كسباع الوحش
الضارة فان تمكينه تعالى اياه من المضار بمنزلة الاغراء فيقبح منه تعالى ان
لا يوصل الى العبد الذي عرض على الالم عوضا ويجب زيادته اي زيادة
العوض الواجب عليه تعالى على الالم بحيث ينتهي الى حد الرضا عند كل عاقل
والا لكان عبثا مع التساوي وظلما مع النقصان وهما ممتنعان على
الجواد المنان والانتصاف واجب عليه تعالى عقلا وسمعا اما وجوبه
عقلا فلانه مكن الظالم وخلى بينه وبين المظلوم مع قدرته عليه
فلو لم ينتصف منه لضاع حق المظلوم واللازم باطل فكذا الملزوم
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان تضييع حقه
قبيح واما وجوبه سمعا فلقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا وقوله تعالى والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير وقوله الا ان
الظالمين في عذاب مقيم الى غير ذلك من الآيات الفصل

الفصل الخامس من فصول الباب في النبوة التي اخذه من
النبا وهو الخبر او من النبوة وهو الارتفاع من الارض والنبوة
واصطلاحا هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر فالانسان بينه وبين بقية القيود عموم وخصوص
من وجه يوجد هو بدون البقية في الانسان غير المخبر
ويوجد البقية بدونه في جبرئيل ع م ويجتمعان في النبي
المخبر فبالانسان خرج الملك وبالمخبر عن الله تعالى الانسان
الغير المخبر عن غير الله تعالى وبنفي وساطة البشر خرج الامام والمخبرم
والعالم اذ هما مخبران بواسطة النبي واما الرسول فهو نبي
ياتي بشرع ابتداء كادم ع م او ينسخ بعض احكام شريعة من قبله فهو
اخص من النبي مطلقا بالمعنى المصطلح وفيه اي في هذا الفصل
مباحث خمسة الاول من المباحث في نبوة نبينا عليه و اثبات بيان م
حقيقته المستلزمة لاعتقاد حقيقة نبوة جميع الانبياء ع م
نقول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم رسول الله بالحق
الى الخلق لانه ادعى النبوة وظهر على يده المعجزة وهو ثبوت
ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة
الدعوى كالقرآن الكريم والفرقان العظيم الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان كونه ظاهرا
على يده ظاهر معلوم بالتواتر من الموالف والمخالف وبيان
اعجازه انه ابكم مصاقع الخطباء من العرب العرباء لانه

يعني كنك   مشاهير ١٢

تحدي الفصحا المعارضة لقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله واستنعوا عن التحدي بهاصم توفر الدواعي على المنازعة بالمعارضة صونا للنفس والاموال والاولاد والامارة وقد قال عز وجل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ومثل انشقاق القمر نصفين باشارة الى انملته ثم عوده كل منهما الى الآخر وقد اتفق اهل حتى السحرة على ان السحر لا يوثر ولا يخيل شيئا بالنسبة الى السموات ومثل ينبوع الماء من بين اصابعه الشريفة حتى اسقى الخلق الكثير من الماء القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك وهذا اعظم من معجزة موسى وانفجار الماء بضربه العصا على الحجر لان الحجر من اسم الارض ومعدن للماء في الجملة بخلاف الاصابع ومثل اشباع الخلق الكثير من الطعام القليل مرارا فانه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال سيد المرسلين وخاتم النبيين لعلي امير المومنين ويعسوب الدين صلى الله عليهما وعلى سائر المعصومين سو تخذ شاة وجيئني بعس من لبن وادع لي بني هاشم ففعل امير المومنين ذلك ودعاهم وكانوا اربعين رجلا فاكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه الا اثر اصابعهم وشربوا العس حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد ان يدعوهم الى الاسلام قال ابو لهب كاد باسحركم محمد فقاموا قبل ان يدعوهم الى الله فقال لامير المومنين افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم

عاد

عاد ابو لهب الى كلامه فقال لامير المومنين افعل مثل ما فعلت ففعل مثله في اليوم الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال لكل من آمن اولا فالخلافة من بعدي له فاجابه الى ذلك احد منهم الا امير المومنين كلمة الشهادة فتابعه على الخلافة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذبح لجابر بن عبد الله عناقا يوم الخندق وخبز صاع شعير فقال انا واصحابي فقال لا بل الا هو لما قال انا واصحابي قلت نعم فقال هو اعرف بما قال فلما جاء هكم قال ما عندكم قال جابر ما عندنا الا العناق في التنور وصاع من شعير خبزناه فقال اقعد اصحابي عشرة عشرة ففعل فاكلوا كلهم حتى شبعوا الى غير ذلك من المواضع المذكورات ومثل تسبيح الحصى في كفه وهي اي المعجزات الظاهرة على يده اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا في الشرح طرفا آخر منها وادعى حكم النبوة وكل من ظهر على يده المعجزة وادعى النبوة فهو صادق في دعواه ورسول حق فيكون محمد صادقا في دعواه ورسولا حقا اما الصغرى فقد ثبتت واما الكبرى فلان المعجزة يدل على تصديق الله تعالى اياه وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح عقلا فيكون محالا عليه تعالى من المباحث في وجوب عصمته اي عصمة النبي فيحتاج الى تصوير العصمة اولا ثم تقرير الدليل على وجوبها فنقول العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة والى ارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك المذكور من الترك والارتكاب

هم جاء الي رسول الله فقالت انت قلت اصحابي وكان قال م ثم دعاهم

فلولا القدرة لما استحق المدح والثواب على فعل الطاعة وترك المعصية
وقوله تعا خطابا للنبي ع قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد يدل على قدرته على المعصية كغيره وقوله تعا ولا تجعل
مع الله الها آخر يدل على قدرته على الشرك لان النهي مع عدم القدرة
عبث ويجب عصمة النبي صلعم ليحصل الوثوق باقواله وافعاله فيحصل
الغرض من البعثة وذلك لانه لولا ذلك الوجوب لجاز عليه المعصية
واذا جاز عليه المعصية لم يحصل الوثوق بقوله وفعله لانه ح
يحتمل ان يكون كاذبا فاعلا للقبيح فينتفي فايدة البعثة ولا يحصل
الغرض منها اذ ربما لا يتابع ولا يعمل بما اوحي اليه لعدم الوثوق و
هو اي انتفاء فايدة البعثة محال لاستلزامه العبث الممتنع عليه
تعا لكونه قبيحا وايضا لو لم يكن النبي معصوما لزم وجوب متابعته
في شيء معين ووجوب ضدها في ذلك الشيء بعينه في زمان واحد
من جهة واحدة واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم واما الملا زمة
فلانه ح جاز ان يوجب حراما ويحرم واجبا فتجب متابعته في ذلك
الشيء لامره به او نهيه عنه ويجب مخالفته فيه بعينه لوجوب
التحرز عن المعصية وايضا لو لم يكن معصوما وجب الانكار عليه و
اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن معصوما
لجاز ان يصدر عنه ذنب بارتكاب امر محرم فيجب الانكار عليه
لان النهي عن المنكر واجب عام وبيان بطلان اللازم ان الانكار
على النبي ايذاء له وايذاء النبي منهي عنه ولذا قال الله تعا والذين

يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الثالث من
المباحث في انه اي النبي معصوم من اول عمره الى آخره عن جميع انواع
المعاصي عمدا او سهوا لانه لولا ذلك لزم نفي فايدة البعثة لعدم
انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي
والكباير وما تنفر النفس منه واذا لم تنقد القلوب الى طاعته
ومتابعته لم يحصل الغرض من بعثته ولزم العبث على العليم الغني
عما سواه وكلما نرى مما ظاهره نسبة الذنب الى الانبيا والاوصيا فليس
على ظاهره بل مأول بما يوافق العقل والبرهان كما هو مذكور في تنزيه
الانبيا وغيره من كتب اهل الحق والعرفان الرابع من المباحث في
افضلية النبي عليه يجب ان يكون النبي صلعم افضل اهل زمانه المبعوث
اليهم لقبح تقديم المفضول الناقص المستكمل على الفاضل الكامل
المكمل عقلا وهو ظاهر وسمعا لانه قال الله تعا افمن يهدي الى
الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
فلو لا قبح تقديم الاول على الثاني عقلا لما حسن هذا الترديد والاستفهام
ولو لم يقبح سمعا لما قرر الحكم على حاله ولامتناع الترجيح من غير مرجح
والنبي افضل من الملك ايضا بمعنى انه اكثر ثوابا عند الله لان طاعته
اشق وخيبة لوجود الامر المضاد للقوة العقلية من الشهوة و
الغضب وغيرهما من الشواغل وقهره على الانقياد على طاعة
القوة العقلية في النبي دون الملك فانه لا يوجد فيه الامر المضاد

للقوة العقلية من الشهوة والغضب وغيرهما من الشواغل وغيره
على الانقياد على طاعة القوة العقلية ثم يوجد له فضيلة القهر
الغلبة على انقياده لما الاشق افضل لقوله صلى افضل الاعمال احمزها
واجرك على قدر نصبك وفضيلة العصمة مشتركة بينهما وقوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
يؤيد ذلك لان الملك داخل في العالمين ونبينا سيد الانبياء
والمرسلين وخاتمهم وهو من ضروريات الدين الخامس من المباحث
انه يجب ان يكون النبي منزه عن دناءة الآباء كالكفر والبدعة
واما آزر فهو عم ابراهيم وتسميته بالاب مجاز وكالصنايع الدنية
مثل الحياكة وعن عهر الامهات الواقعة في سلسلة اى زناهن
وعن الرذايل الخلقية بضم الخاء كالفظاظة والغلظة وعن العيوب
الخلقية بالكسر كالابنة بضم الهمزة والجذام والبرص والامراض
المزمنة فانه تنفر الطبايع عنه وعن كل ما يدل على خسة صاحبه
وقلة مروته كالاكل على الطريق لان في ذلك المذكور كله من النقص
في نفس الامر وخصوصا اذا نسب الموصوف بها الى الخالي عنها فيسقط
محله من القلوب على تقدير اتصافه بهذه العيوب فلا يتابع قوله
ولا يلتفت الى فعله ولم يكن افضل من غيره مطلقا والمطلوب خلافه
اى خلاف سقوط محله وهو ثبوت محله ووقعه فيها فيلزم ان
يكون موصوفا بقوة الراي والتدبير وبالنفس القدسية البالغة

لشدة الصفاء ليرغب في متابعته والانقياد لاوامره ونواهيه
الفصل السادس من فصول الباب في الامامة ومستحقها وفيه
اى في هذا الفصل مباحث خمسة الاول من المباحث في انها واجبة
في الحكمة ولما كان الحكم بوجوبها متوقفا على تصورها احتيج الى
تعريفها اولا فنقول الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا
لشخص من الاشخاص والرياسة بمنزلة الجنس شاملة للمقصود
وغيره وبقيد العموم خرجت الرياسة الخاصة كالرياسة على اهل
قرية والعموم قد يكون باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار
الدنيا فقط وقد يكون باعتبارهما جميعا وبقيد الاخير خرج القسمين
الاولين فظهر ان الرياسة ليست جنسا قريبا كما توهمه بعض وعموم
النسبة لا يدل عليه كما ان عموم الجوهر لا يدل على كون الجسم جنسا
قريبا وعموم الجنس لا يقتضي كون الجسم النامي كذلك بالنسبة الى الانسان
بل مجموع رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب والبعيد المعتبر كما
لفصل هنا الا ان جعلنا لشخص من الاشخاص خارجا عن الحد منها
على ان مستحقها في كل عصر لا يكون الا واحدا كما زعمه هو وغيره
اما ان جعلناه من تتمة التعريف كما هو الحق الظاهر لاخراج النبوة
العايلة للتشريك فالجنس القريب للامامة هو مجموع رياسة
عامة في الدين والدنيا كالجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالارادة
الارادة للانسان والفصل القريب لها قيد لشخص من الاشخاص
كالناطق له والتعريف ح للامامة الخاصة العايلة للنبي ولا

حاجة الى زيادة قيد النيابة عن النبي وغيره لاخراج النبوة على الاول
هو الامامة المطلقة الشاملة للنبوة والمقصود هنا وان كان
بيان الخاصة الا ان نقصد ما سبق تصور المطلقة العامة لكونها
جزؤها فلا حاجة الى زيادة قيد المذكور ايضا ولا الى اضافة حق
لاصالة لاخراج رياسة ثابت لامام المنصوص عليه عموم الولاية
لانه لا رياسة له على الامام فلا يكون علمه بالمعنى المعتبر فتدبر
وصل ان الامامة واجبة مطلقا على الله تعالى عقلا لان الامامة
لطف لما تقدم بعد عليها فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم
رئيس مرشد ينصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه ويمنعهم من
التغالب وتزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين
عن الزيادة والنقصان كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
وليس المعنى باللطف سوى ذلك فثبت ان الامامة لطف وقد
تقدم ان اللطف واجب عليه تعالى عقلا فالامامة واجبة عليه تعالى
عقلا وهو المطلوب لا يقال نصب الامام قد يتضمن مفاسد لا نعلمها
على التفصيل فلا يكون واجبا عليه تعالى وايضا نصبه انما يجب ان لو
تعين اللطف فيه لكن جاز ان يقوم لطف آخر مقامه ولا يكون واجبا
عليه تعالى وايضا وجوب نصبه لوجب تصرفه بالامر والنهي ورعاية
الدين في كل الاوقات والواقع بخلاف ذلك لانا نقول المفاسد
معلوم الانتفاء لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فنصبه
لا يتضمن مفسدة اصلا وانحصار اللطف الذي يحصل من الرئيس

المذكور فيه معلوم للعقلاء فكيف يقوم مقامه غيره ومن ثم نجد
انه ولو كان له بدل لما حكم العقل بتوقف الحكم به على انتفاء
البدل لكن اللازم محال وايضا مع جواز الخطاء من المكلفين يكون
انتفاء الامامة الى ان اللطف فرض ادعى الى وقوع الطاعة و
ارتفاع المعصية ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شيء
من اللطف ووجود الامام لطف من الله تعالى سواء تصرف او لم يتصرف وبوجوده
يتحقق نصبه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما
ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا يبطل حجة الله وبيناته وتصرفه
ظاهرا في جميع الاوقات لطف آخر غير وجوده وانما يتم بمساعدته و
النصرة له وقبول اوامره ونواهيه فاذا لم يتحقق هذه الامور من
الرعية لم يتحقق تصرفه ظاهرا في جميع الاوقات فعدم التصرف من
عصيان الرعية لا من الله ولا من الامام الثالث من المباحث في
بيان عصمة الامام فنقول يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل
واللازم باطل لما تقدم فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان
الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه اي عن الظالم فيكون لطفا لنا لجواز الخطاء علينا وعدم
عصمتنا فلو جاز ان يكون الامام جائز الخطاء غير معصوم افتقر
الى امام آخر ليكون لطفا بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم
الاشتراك في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مفتقرا
الى ثالث وهو الى رابع وهكذا الى غير النهاية فتسلسل ولانه لو لم يكن معصوما

لزم احد الامرين الحاليين انتفاء فايدة التعبد او سقوط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لو فعل المعصية فلا يخلو اما
ان يجب الانكار عليه او لا فان وجب الانكار عليه سقط محله
من القلوب وانتفت فايدة نصبه لانه ح زعما لا يتابع في قوله
وفعله والمطلوب ثبوت دفعه ومحله في القلوب وفايدة نصبه
منافيتهما كما في النبي المحبوب وايضا وجوب الانكار عليه مناف
للامر بالطاعة الثابت لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فانتفى وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه
سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اي سقوطهما محال
لما سبق وكلاهما يستلزم المحال فهو ايضا محال فعدم عصمة الامام
محال فيجب ان يكون معصوما ولانه حافظ للشرع وكل من كان
حافظا للشرع يجب ان لا يجوز عليه المعصية فالامام يجب ان
لا يجوز عليه المعصية فلا بد من عصمته اما الصغرى فبيانها فيه
ولان الشرع لا بد له من حافظ وحافظ لا يكون كتابا ولا سنة
لانهما غير مشتملين على جميع الاحكام التفصيلية ولا الاجماع لان
كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطا وعلى تقدير ان يكون
المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليه الخطا لان الجملة هنا ليست
غير سائر الاجزاء والحكم اذا تعلق بكل واحد تعلق لسائر الاجزا
ولا القياس لبطلان القول به وعلى تقدير التسليم فليس حافظا
للشرع لانه مانع للكتاب والسنة ولا البراءة الاصلية لانه

لو وجب المصير اليها لما وجب بعثة الانبياء فلم يبق الا الامام و
اما الكبرى فهي ليصون الزيادة والنقصان عنه لو جاز عليه
المعصية لا يمكن وقوعها منه لجاز ان يزيد في الشرع ما ليس منه
اذ ينقص لما هو منه فيكون ناقصا للشرع ولا حافظا له هذا خلف
قال بعض باتيا لكون الاجماع حافظا للشرع واما الاجماع فلوجهين
ا تقدمهم في اكثر الوقايع مع انها حادثات الدهر على تقدير عدم
المعصوم لا يكون في الاجماع قولية فيكون الاجماع غير مفيد لجواز
الخطا على كل واحد منهم فكذا على الكل لجواز الخطا على الكل ولجواز
الخطا على الكل اشار تعالى بقوله فان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم وقال عم الا لا ترجعوا بعدي كفارا فان في هذا الخطاب
لو جد الا الى من يجوز عليه الخطا قطعا اذ لا يقال للانسان لا تنظر
الى السماء لعدم جواز ذلك انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلانه
قوله لجواز الخطا على كل واحد منهم فكذا على الكل لجواز الخطا على
الكل مشتمل على مصادرة ظاهرة واما ثانيا فلان الاستدلال
على جواز الخطا على الكل بالاية والحديث المذكورين باطل لان
الخطاب فيهما بالنسبة الى بعض الامة دون الكل واللازم عدم المعصوم
في نفس الامر على تقدير لا انتهاء على ما ذكره والحكم خلافه ولو
فرضنا ان الخطاب بالنسبة الى الكل لا يلزم ايضا عدم عصمة الكل
كما لا يلزم عدم عصمة النبي من خطاب ولا تجعل مع الله الها آخر
وذلك لان العصمة لا تنافي القدرة المعتبرة في وجه الخطاب بل

بل يقتضيه لها لاعتبارها في مفهومها على ما تقدم اذ لا يشترط
في التوحيد جواز الخطا كما توهمه وقياس هذا الخطاب على نفي الا [نسان]
عن الطيران الى السما فاسد لحصول الفارق فان القدرة فيه ثابتة
دون الطيران فتدبر وايضا يجب ان يكون الامام معصوما لان
غير المعصوم ظالم واضع للشي في غير موضعه ولا شي من الظالم
بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ المراد بهذا العهد عهد
الامامة لولا الصدر [لانه] على ذلك ولان الغرض من نصب الامام ان يكون
لطفا للمكلف ولو لم يكن معصوما واقدم على المعصية لكان مقربا
للمكلف الى المعصية ومبعدا له عن الطاعة فلا يكون لطفا له هذا
خلف ولانه لو لم يكن معصوما واقدم على المعصية لزم الخطا
وادرجته من اقل العوام واللازم باطل فكذا الملزوم واما الملا زمة
فلان عقله اشد ومعرفة الله وثوابه وعقابه اتم فيكون علمه
حجة عليه ويكون الزم معاقبة واشد مخالفة وكذا اهل
السلامة اولى الى الخلاص من خطابه سراء واما بطلان اللازم
فلوجوب كون الامام اعلا رتبة واعظم منزلة من جميع الرعية
الثالث من المباحث في طريق معرفة الامام وهي النص المعتبر
عند الخواص والعوام ولا اختيار الخلق كما قال اعتبره العامة
اتباع العالجنة من الزيدية ولا الميراث المعتبر عند القائلين
بامامة العباس ولا خروج فاطمي عالم زاهد بالسيف كما اضافته
الزيدية والدليل على ذلك ان نقول الامام يجب ان يكون

منصوصا

البراهين

منصوصا عليه لانه معصوم نحن نفس الامر لما تقدم من
وكل معصوم يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من
الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى علام الغيوب او من
يعلمه الله بها من نبي او ولي فلا اعتبار للصفات المذكورة و
قد سئل مهدي لامة الكاشف للغمة عن الخلق الحجة القايم المنتظر
صبيا بحضرة ابيه الامام الزكي العسكري عليه السلام وعلى آبائهما الكرام
اما المانع من ان يختار القوم اماما لانفسهم قال عم مصلح ام مفسد
قيل مصلح قال عم هل يجوز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم
احد ما يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قيل بلى قال عم فهي
العلة ثم قال فهذا موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه
ونزول الوحي عليه اختار من اعيان قومه ووجوه عسكره لميقات
ربه سبعين رجلا ممن لم يشك في ايمانهم واصلاحهم فوقعت
خيرته على المنافقين على ما حكى الله تعالى فلما وجدنا اختيار
من قد اصطفاه الله للنبوة واقعا على الافسد دون الاصلح
وهو يظن انه الاصلح علمنا انه لا اختيار لمن لا يعلم ما يخفي
الصدور ولا خطر لاختيار المهاجرين والانصار بعد وقوع
خيرة الانبياء عم على ذوي الفساد ولما اراد والصلاح انتهى
كلامه الامام عم وعلى آبائه الكرام واذا كان كذلك فلا بد
من تعيين من يعلم عصمته عمله تعالى اما في كتابه او على لسان
نبيه او باظهار المعجزة على يده عقيب دعواه الامامة فان

فان ادعاء الامامة مع ظهور معجز على يده ويدل على صدقه
كما في النبي ع وايضا الامامة وان لم يكن اعظم ان كان الدين فلا
شك انها من الامور المهمة في الدين فلا يناسب اهمالها لعموم
الطاف رب العالمين وايضا قوله عم من مات ولم يعرف امام
زمانه فقد مات ميتة جاهلية يدل على وجوب معرفته في زمانه
ومعرفته لا تحصل في جميع الازمنة الا بالنص فمن لا اختلاف في كونه
صادقا الرابع المباحث في افضلية الامام يجب ان يكون
الامام افضل من الرعية مطلقا واكمل في جميع الكمالات كما
تقدم في النبي صلعم من الحجج والسمات وذلك لانه لو لم يكن افضل
كان اما مساويا او مفضولا او صح تقديم المفضول في منصب
الامامة التي هي خلافة الرسول في اقامة قوانين الشريعة
وحفظ حوزة الملة القويمة على وجه يجب اتباعه على
كافة الامة معلوم للعقلا قطعا ويدل عليه قوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون ولا يرجح في المساوي فلا تقدم احدهما على الآخر
في هذا المنصب الرفيع الخامس المباحث في تعيين الائمة بعد
خير البرية الامام بالحق بعد رسول الله صلعم بلا فصل امير
المومنين علي بن ابي طالب عم لان الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه منصوبا من قبله تعالى اما في محكم كتابه او على لسان
نبيه او غير ذلك لما تقدم ولا واحد سواه ممن وقع الخلاف ممن ر
اي الامير ع

فيه

فيه بعد النبي منصوص عليه وفاقا فلا يكون الامام بعد
النبي بلا فصل سواه فيكون هو الامام والا لخلا الزمان عن
امام وخروج الحق عن الاجماع لا يقال لو حصل النص على احد
لكان شايعا ولم يقع بعد النبي اختلاف لكن وقع فقال الانصار
منا امير ومنكم امير لانا نقول النص شايع ووقوع الاختلاف
لاختلاف الدواعي لا لعدم النص وانما قلنا ذلك للنص الجلي ولاهوائهم
الذي لا يحتمل الغير المتواتر من النبي صلعم في قوله مخاطبا لاصحابه سلموا
على علي بامرة المومنين وقوله انت الخليفة بعدي وقوله
هذا ولي كل مومن ومومنة وقوله انه امام المتقين وقايد الغر
المحجلين وقوله وقد اخذ بيده هذا خليفتي عليكم وغير ذلك بعضه
ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان ائمة التفسير قد اتفقوا على
ان هذه الآية في حق امير المومنين عم لانه لم يتصدق وهو
راكع غيره فوجب ان يكون هو المراد لا غير وصيغة الجمع للتعظيم
والولي يراد به الاولى والاحق بالتصرف والسلطان ولي من
لا ولي له يقال فلان ولي الدم اذا كان احق بالتصرف فيه بالاخذ
والعفو فيكون معنى الآية وما وليكم والاولى بالتصرف في
اموركم الا الله ورسوله وعلي بن ابي طالب فهو الامام الحق
بعد رسول الله بلا فصل بحكم الآية وللحديث الغدير المتواتر
وذلك انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك

من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من الناس والمراد
بهذا التبليغ المؤكد بالتاكيد البليغ تبليغ امامة امير المؤمنين علي عم باتفاق
اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والثعلبي في تفسيره
ايضا نزل النبي صلعم في غدير خم وهو موضع بين المكة والمدينة بالجحفة وجمع
الناس بعد رجوعه من حجة الوداع وكان يوما صايفا حتى ان الرجل يوضع
رداءه تحت قدمه من شدة الحر وجمع الرجال وصعد عليها مخاطبا
فقال يا معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى فاخذ
بضبعي علي امير المؤمنين ورفعهما حتى نظر الناس الي بياض ابطي رسول
الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله فلم يتفرق الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي
الله اكبر الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الرب برسالتي
والولاية لعلي ابن ابي طالب بعدي ولما رواه الفقيه ابن المغازلي
الشافعي باسناده الصحيح المتصل الي ابن العباس انه قال كنت جالسا مع
فتية من بني هاشم مع النبي صلعم اذا انقض كوكب فقال النبي صلعم من انقض
هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فانقض في بيت علي عم فقال جماعة
من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ونقتصر بهذا الاخبار بخلافة علي وامامته ولحديث المنزلة
المتواتر وهو قول النبي صلعم لامير المؤمنين عم انت مني بمنزلة هرون

من موسى الا انه لا نبي من بعدي ومرتبة هرون من موسى اقوى من
مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المؤمنين علي عم يكون
اقوى من مرتبة غيره من اصحاب النبي صلعم فيكون الامامة بعده
حقا له ولاستخلافه على المدينة في غزاة تبوك وعدم عزله عنها
فبقي بعد موت النبي صلعم خليفة عليها فيعم لاستخلافه في جميع الامور
للاجماع على هذا وعدم القايل بالفصل ولقوله صلعم انت اخي ووصيي
وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال وفتحها والتقييد بالمدينة
ينفيه اللفظ لان اللفظ يقتضي الخلافة المطلقة على كل حال و
كل بلاد وارادة قضاء الدين وانجاز الوعد لاينافي الخلافة المنصوص
ويؤيد ذلك ما روي انس ابن مالك الي النبي صلعم قال ان اخي ووزيري من اتركه
بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي ابن ابي طالب قوله يقضي ديني اي
يقضيها بقي علي من بيان الحق واظهار كلمة الصدق وقوله وينجز
وعدي اي ياتي بما وعدت به واعلم ان هذه الاخبار لا تخلو من ان يكون
متواترة او مستلزمة لتواتر القدر المشترك او لا يكون كذلك فعلى
الاول والثاني افادة اليقين وعلى الثالث هي مفيدة للظن والظن
واجب للعمل فان الشخص اذا اخبر بان هذا الطعام مسموم وحصل له ظن
صدقه لايجوز له تناوله ولانه اذا حصل لنا ظن ثبوت الحكم
في صورة فاما ان يقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او بهما
معا او لا بواحد منهما والاقسام الثلثة الاخيرة باطلة لاستلزام العقول
بالمرجوح مع وجود الراجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما

وخيره
دبنقيضه

الاول ثبت ان امير المومنين عليه السلام وصي خاتم النبيين والخليفة من
بعده على الخلايق اجمعين للنص ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا و
انفسكم فجعله الله تعالى نفس الرسول وحيث يمتنع ان يكون هو بعينه لاستحالة الاتحاد يكون المراد المساوي له فيما يمكن فيه المساوات في الكمالات من جميع الصحابة م
كالعصمة وغيرها سوى النبوة والرسول افضل الكل وكذا من يساوي
الافضل افضل ضرورة ولاحتياج النبي صلعم اليه في المباهلة دون
غيره ممن وقع النزاع في خلافتهم بعد النبي صلعم وذلك لانه لما نزلت آية
المباهلة وهي قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دعا رسول
الله صلعم وفد نجران الى المباهلة وهي الدعاء على الظالم من الفريقين
وخرج ومعه الحسن والحسين وفاطمة وامير المومنين علي عليه السلام لا غير وهو يقول
لهم اذا دعوت فامنوا وكذا اتفق ائمة التفسير على ان ابناءنا اشارة الى
الحسن والحسين والنساء فاطمة الزهراء والانفس الى امير المومنين علي عليه السلام
ولا شك ان المقام في المناجات مع رافع الحاجات ومحل التضرع لاستجابة
الدعوات يقتضي كمال الاخلاص ومزيد الاختصاص فلو كان هناك من
هو اعلى منهم في ذلك او مساويهم لم يحسن تخصيصهم بالاحتياج من سيد الكاينات
وصيغة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي صلعم دليل على ان المراد
بها ههنا هو الواحد المعظم الذي هو امير المومنين علي عليه السلام دون النبي او
غيره فهو افضل من باقي الصحابة للوجهين المذكورين ولما رواه البيهقي البيهقي
في فضايل الصحابة من انه قال النبي صلعم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه

والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى
في عبادته فلينظر الى علي ابن ابي طالب نفدا وجب هذا الخبر مساواته
لكل واحد من الانبياء في صفته هي صفة كمال والانبيا افضل من باقي الصحابة
مطلقا فوجب ان يكون هو لجمعه تلك الصفات المساوي لصفات الانبيا
افضل من باقي الصحابة قطعا ولخبر الطاير وهو انه روى الجمهور
كافة ان النبي صلعم اهدي اليه طاير مشوي فقال اللهم ايتني باحب
خلقك اليك يأكل معي من هذا الطاير يريد انه اللهم ادخل الي احب
اهل الارض اليك فجاء علي عليه السلام فدق الباب فقال انس بن مالك ان النبي عليه السلام على
حاجة فرجع ثم قال النبي صلعم كما قال اولا فجاء علي عليه السلام فدق الباب فقال
له انس كما قال اولا فرجع ثم قال النبي صلعم كما قال في الاوليين فجاء علي عليه السلام فدق
الباب اقوى من الاوليين فسمعه النبي صلعم فقال له انس ان النبي على حاجة
فاذن له النبي في الدخول قال له يا علي ما ابطاك عني قال جئت فردني
انس ثم جئت الثانية فردني فقال النبي صلعم يا انس ما حملك على هذا
فقال رجوت ان يكون هذا الدعاء لاحد من الانصار فقال صلعم يا انس
في الانصار خير من علي او في الانصار افضل من علي عليه السلام ولقوله النبي صلعم في ذي
الثدية يقتله خير الخلق والخليقة وفي رواية اخرى خير هذه الامة
وقد قتله امير المومنين علي عليه السلام مع خوارج نهروان ولقوله صلعم لفاطمة الزهرا
سيدة النساء ان الله تعالى اطلع على اهل الارض فاختار منهم اباك
فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك ولقوله صلعم لها ايضا فاتخذه م
اما ترضين اني زوجتك خير امتي ولما روي عن سلمان انه قال قال رسول

خير من اترك بعدي علي ابن ابي طالب وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الله صلعم على خير البشر فمن ابى فقد كفر وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلعم افضل امتي علي ابن ابي طالب وتختم الخنصر السبابة وهي الحج هوان م
عايشة قالت كنت عند النبي اذ اقبل علي فقال ع م هذا سيد العرب فقلت
بابي انت وامي الست سيد العرب قال انا سيد العالمين وهذا سيد العرب
ولا خفاء في ان الذين دفع النزاع في الافضلية بالنسبة اليهم من
العرب اذن سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل منهم ولغيره ذلك من الادلة
واذا كان امير المومنين عليه م افضل الخلق بعد خاتم النبيين واقامة المفضول
مع وجود الافضل قبيحة عقلا لقبح تقديم المفضول الامام بعده هو المطهر ايضا
الامة قد اجتمعت على ان الامام بعد رسول الله احد الاشخاص الثلاثة
علي والعباس وابو بكر ولكن غير علي م لا يصلح للامامة لما تقدم ولان
الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة
يعني العباس وابو بكر بمعصوم اجماعا لما تواتر من سبق الكفر المخل بصلاحية
الامامة لان الكافر ظالم الكفر ظلم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
فلا نقص بالاسلام معصوما مطلقا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام
واجب العصمة فيكون علي م هو الامام والا لزم ان لا يكون حجة الامة اجماعهم
حقا وهو باطل وايضا الامام بالحق بعد سيد المرسلين هو امير المومنين
علي م بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز
عليهم الامر بالفحشاء اذ لو جاز وفرض وقوعه لكان امرا بطاعتهم او
بالفحشاء في الجملة وذلك باطل لقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اذا لم يجز به

تيسّنته م

علم

عليهم الامر بالفحشاء لانوا معصومين وغير علي م ليس بمعصوم لصدور الفحشاء
وهو الكفر عنه فتعين ان يكون علي م مامور بطاعته ويكون اماما
ولانه اعلم من جميع الصحابة مطلقا لرجوع الصحابة في وقايعهم المشكلة
ومسايلهم المعضلة اليه بعد غلطهم فيها ولم يرجع الى احد منهم في شيء
من العلوم اصلا ولقوله صلعم اقضاكم علي والاقضى يكون اعلم لان القضاء
يحتاج الى جميع انواع العلوم وخصوصا الى الفروع ولاستناد العلماء
والفضلاء في جميع العلوم ولاخباره بذلك وهو صادق ونا قالعوله كو
كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم جلست م
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم والله ما من اية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل
او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت
وقوله م علمني رسول الله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب وكيف
لا يكون اعلم مع قوة حدسه وشدة ملازمته للرسول وغاية حرص الرسول
في تربيته وارشاده واذا كان اعلم كان هو الامام لان الاعلم افضل
لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والافضل هو الامام لما
تقدم ولانه ازهد بعد النبي من غيره مطلقا واكثر اعراضا من متاع الدنيا
وطيباتها وزخارفها ولذاتها بعد خير الامام ع م من اول عمره الى آخره
تارك لها مع القدرة لانفتاح ابواب الدنيا عليه حتى م حتى سماه الزاهد طلق بالكلية م
الدنيا ثلثا وقال يا دنيا يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام الي تشوقت لا
حان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلثا لا رجعة فيها عزمى م
بيعه وقتي وقت توبنيت قريب .ده م

وان دنياكم عندي لاهون عندي من ... فما لعلي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى

نعيمٌ يفنى وخطرك يسير واملك حقير وقال ولا القم وبناكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز وقال اما والله لئن ابيت هل اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان وابي الدرداء تلامذته والاز هد هو الامام لانه افضل ولانه كان اكثر جهادا في سبيل الله عن غيره مطلقا وكل من كان اكثر جهادا في سبيل الله كان هو الامام واما الصغرى فلان الجهاد اما بالقتال ومبارزة الابطال او مع النفس بالعبادات او مع العدو باقامة البراهين ودفع الشبهات وهو باقسامه فيه اكمل منه في غيره اما الاول فلما تواتر من انه اشجع واعظم بلاء في وقايع النبي باجمعها ولم يبلغ احد من الصحابة درجته في غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب وحنين وغيرها من غزوات النبي صلعم وهي مشهورة مبينة في كتب السير والتواريخ حتى قال الخاتم النبيين لجبرئيل الامين لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال النبي يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين واما الثاني فلانه كان اعبد الناس بعد النبي واكثر مواظبة على فعل العبادات من القيام والصيام وغيرهما حتى اختص باسم العابد وقد اشتهر انه صار جبهته كركبة البعير لطول سجوده ونبوا سطرا ابا له على الله بالطهارة ... مرة بدوا اما الثالث فلما مر من انه اعلم ومرجع الكل في حل المشكلات والمسائل المعضلة وسند العلماء في اثبات مقاصد العلوم بالحجج والبينات ... الصلحاء في طريق التصفية وكيفية الرياضات واما الكبرى فلان كل من كان اكثر جهادا في سبيل الله كان افضل لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين والافضل هو الامام لما تقدم ولانه ادعى الامامة بعد النبي وظهر المعجز على يده فيكون صادقا لتحقق طريق صدقه

Margin: لعفطة عنز ... — عيني — وحنين — يوم الخندق

فيكون اماما اما دعوى الامامة فمتواترة وكذا ظهور المعجز على يده كقلع باب خيبر وقد عجز عن رده سبعون رجلا من اقوى الناس وكمخاطبة الثعبان ودفع الصخرة العظيمة من القليب ومحاربة الجن ورد الشمس الى الطرف المشرق لادراك الصلوة في وقتها وغير ذلك والادلة على امامته لا تحصى كثرة وقد ذكرنا طرفا آخر منها مع ما عليه ولي في الشرح فليطلب منه من اراد مزيد التحقيق والله ولي الهداية والتوفيق ومنها يدل على ان الامام الحق بعد رسول الله صلعم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين زين العابدين ثم محمد ابن علي الباقر ثم جعفر ابن محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد ابن علي الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم الحسن ابن علي العسكري ثم محمد ابن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين وسائر المعصومين النقل المتواتر الدال بطرق متفرقة عن ائمة النقل من الجمهور وغيرهم منه ان شخصا يهوديا اسمه جندل اسلم عند رسول الله وسال عن الائمة والخلفاء بعده فقال اوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني اسرائيل اولهم سيد الاوصياء ووارث الانبياء ابو الائمة النجباء علي ابن ابي طالب ثم ابناه الحسن والحسين فاذا انقضت مدة الحسين قام بالامر علي ابنه ويلقب بزين العابدين فاذا انقضت مدة علي قام بالامر بعده ابنه محمد يدعى بالباقر فاذا انقضت مدة الباقر قام بالامر بعده ابنه جعفر يدعى بالصادق فاذا انقضت مدة جعفر قام بالامر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم فاذا انتهت مدة موسى قام بالامر بعده ابنه علي يدعى بالرضا فاذا انتهت مدة علي قام بعده ابنه محمد يدعى بالتقي

فاذا انتهت من النقي قام بالامر بعده علي ابنه يدعى بالنقي فاذا انتهت مدة
علي قام بالامر بعده الحسن ابنه يدعى بالامين فاذا انتهت مدة الحسن قام
بالامر بعده ابنه محمد الخلف الحجة ويغيب عن الامة ثم قال جندل يا رسول
الله قد وجدنا ذكرهم في التورية وقد بشرنا موسى بن عمران عم بك وبالاوصياء
من ذريتك ثم قال بلى يا رسول الله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا قال
جندل فما خوفهم يا رسول الله فقال عم في زمن كل واحد منهم شيطان يعتريه
ويؤذيه فاذا عجل الله خروجه قائمنا يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا ثم قال عم طوبى للصابرين في غيبته طوبى للمتقين في محبتهم — علي
اولئك من وصفهم الله في كتابه فقال الذين يؤمنون بالغيب وقال
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومنه قول رسول الله
للحسين عم يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الائمة منهم مهدي هذه الامة
فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت فاذا استشهدت
فعلي ابنك فاذا مضى فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فجعفر ابنه فاذا مضى جعفر فموسى ابنه — فاذا مضى موسى فعلي ابنه
عم فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فعلي ابنه فاذا مضى علي فالحسن ابنه
ثم الحجة ابن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
ومنه قوله صلعم للحسين عم هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم ومنه ما روى عن سلمان وجابر ان جبرئيل عم
هبط على رسول الله صلعم بلوح من الجنة فاعطاه فاطمة عم وفيها اسماء الائمة

الاثني عشر ومنه ما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله خلفائي واوصيائي
وحجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم اخي وآخرهم ولدي قيل يا رسول
الله من اخوك قال علي ابن ابي طالب قيل فمن ولدك قال المهدي الذي يملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي — واحد
فينزل روح الله عيسى ابن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ومنه ما روى المخالف عن مسروق انه قال
بينا نحن عند عبد الله ابن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كم — بيننا
يكون بعده خليفة فقال انك لحدث السن وهذا شيء ما سألني احد عنه — السن م
نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني
اسرائيل ومنه ما ذكر في المصابيح في باب مناقب قريش من الصحاح عن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر
خليفة وكل من يقول بان الائمة الاثني عشر يقول بالائمة المذكورين دون
غيرهم وامامة الائمة الاثني عشر كما ثبت بنص سيد البشر كذلك ثابتة
بنص كل سابق على لاحقه ونص امير المؤمنين قالع باب خيبر عليه
سلام العلي الاكبر وبالادلة السابقة اما النصوص فلما روي ان
امير المؤمنين عم اوصى الى ولده الحسن واشهد على وصيته الحسين
ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب
والسلاح وقال له يا بني امرني رسول الله صلعم ان اوصي اليك وادفع اليك
كتابا وسلاحا كما اوصى ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك — كتبي م

اذا حضره الموت ان يدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على الحسين
وقال وامرك رسول الله ان تدفع الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي
ابن الحسين فقال وامرك رسول الله ان يدفعه الى ابيك محمد
فاقرأه من رسول الله ومني السلام ونص كل واحد منهم على من بعده
بالخلافة نصا متواترا كما ذكرنا في الشرح واما الادلة فلقوله لكل واحد
من ابي الحسن وابي عبد الله الحسين سيدي شباب اهل الجنة
ومن بعدهما ايضا امام حقا لما تقدم من النصوص ولان الامام واجب العصمة
ولا واحد من غيرهم بواجب العصمة في زمانهم وفاقا فبقيت الامامة
فيهم والا لخلا الزمان من امام وهو باطل لما مر ولان كل واحد منهم
في زمانه كان افضل من كل موجود فيه من اشخاص البشر في جميع
الكمالات كما هو معلوم بالتواتر وكل من كان افضل الزمان مع
انقطاع النبوة فهو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا
وامتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد منهم هو الامام في زمانه
ولان كل واحد منهم ادعى الامامة واظهر المعجزة على يديه وكل من
كان كذلك كان اماما حقا اما المقدمة الثانية فظاهر واما
الاولى فدعوى الامامة متواترة وكذلك ظهور المعجزات وهي
كثيرة وقد اوردنا في الشرح طرفا منها واعلم ان صاحب الزمان
عم يجب بقاؤه ما بقي تكليف على وجه الارض لوجوب وجوب
اللطف في كل زمان مع بقاء التكليف وسبب غيبته اما خوف من
الظالمين او لعلة خفية ما في اصلاب من المؤمنين او مصلحة خفية

لابطلع

من الاية الكلام م

لا يطلع عليها احد وطول حياته من الامور الممكنة كعمر نوح وعمر
لقمان قيل انه عاش ثلاثة آلاف سنة وعمر جماعة من المعمرين الذين
كثرت الاخبار بها من الموثوقين بخبرهم كعمر الخضر والله قادر على جميع
الممكنات ومن يذهب اهل العدل الى خرق العادة في حق الاولياء والصالحين
امر جائز واستبعاده جهل محض وفقنا الله للثبات على مراتب اليقين
وجنبنا عن زيغ الجاهلين بالنبي وآله الطاهرين الفصل
السابع من فصول الباب في المعاد الجسماني والروحاني وهو لغة العود
وحقيقته المصير والمرجع وهو الذي كان الشيء فيه وباينه ثم عاد
اليه وقد نقل الى ايجاد الشيء ثانيا او الموضع الذي يصير اليه الانسان
بعد الموت فيقال الآخرة معاد الخلق واعلم انه اتفق المسلمون كافة
على وجوب المعاد البدني وكلما اتفق عليه المسلمون كافة فهو حق
فوجوب المعاد البدني حق وسند اتفاقهم واجماعهم على ذلك
وجوه منها ما يخص القائلين بالحسن والقبح العقليين ومنها ما
يعم الكل وهو انه لولاه لقبح التكليف لكونه مشقة بلا فائدة ظاهرة
وانتفاء الاوامر والنواهي الا جزو يلزم ابقاء الوعد بالثواب
على الطاعة والوعيد بالعقاب على المعصية بعد الموت لتوقفه
على الاعادة ضرورة واللازم بقسميه باطل لان الله تعالى عدل
حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والتكليف بلا فائدة اصلا
ظلم قبيح وعدم الايفاء اخلال بالواجب عقلا فالملزوم مثله فان
قلت هذا يدل على مطلق الاعادة البدنية قلت بعض التكاليف

لا على الاعادة م

المكنة م
اما الاول م
ونقلام

واما الثانى فهو لانه م

بدنية فيجب اعادة الابدان او ايصال مستحقها اليها بمقتضى العدل
ولهذا اى المعاد البدنى ممكن مقدور للبارى تعالى والصادق الشارع قد
اخبر بثبوته وكلما كان كذلك كان حقا واجب الثبوت فالمعاد البدنى
حق واجب الثبوت واما الصغرى فاما امكانه فى حد ذاته فلان اجزاء
الميت قابلة للجمع والحياة والا لما اتصف بهما قبل وقد اتصفت واما كونه
مقدورا للبارى تعالى فلانه عالم باجزاء كل شخص على التفصيل كما سبق وقادر
على جمعها وايجاد الحيوة فيها واما فلانه قد تواتر ان النبى صلعم كان يثبت المعاد
البدنى ويقول به ويدل عليه قوله تعالى وقال الذين كفروا هل ندلكم
على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد واما الكبرى فظاهرة
والا لم يكن الصادق وللايات الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعه
اصلا ولا يقبل التاويل وتعلى الانكار على جاحده كقوله فى محكم التنزيل
ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه
وكقوله وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها
الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وكقوله افلا يعلم اذا بعثر
ما فى القبور وكقوله فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول
مرة ومما يدل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقوله
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله يوم تشقق الارض
عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير وقوله وانظر الى العظام كيف
ننشزها ثم نكسوها لحما وهذا الذى ان نحيى ذكرنا ثلاثة وكل من له عند الله تعالى
عوض عليه تعالى او على غيره او عليه عوض لغيره يجب اعادته عقلا

لشمول قدرته جميع الممكنات
واما اخبار الصادق بثبوته

صادق تام

لايصال

لايصال حقه اليه او اخذ الحق منه لئلا يلزم الظلم وغيره اى غيره
له او عليه يجب اعادته سمعا لا عقلا لعدم لزوم محال عقلى لو عدم با
لكلية ولم يعد اصلا والمراد بالعوض هنا النفع المستحق ام/ان يكون
مقرونا بالتعظيم او لا فيشمل الثواب ايضا وجب الاول بكل ما جاء
به النبى ومع مجيئه بطريق تواترى والتصديق بذلك بالقلب واللسان
وهو الايمان الشرعى ولا يكفى التصديق بالقلب فى تحققه لقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فقد اثبت سبحانه
للكفار الاستيقان وهو التصديق بالقلب فلا يكون هو الايمان ضرورة
امتناع اثبات احد المتقابلين لما ثبت له المقابل الآخر بالفعل
ولا يكفى الاقرار باللسان ايضا بدون التصديق القلبى فى تحققه
لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه
تعالى نفى الايمان عنهم مع تحقق الاقرار باللسان وانما وجب ذلك
لثبوت عصمته ولوجوب متابعته وانكار الشىء من ذلك كفر بخلاف
الاجتهاديات فان منكرها لا يكفر وفاقا فمن ذلك عذاب القبر
ويدل عليه قوله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه صريح
فى العذاب بالنار قبل يوم القيمة وقوله تعالى فى قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا فان الفاء للتعقيب وقوله ربنا امتنا اثنتين و
احييتنا اثنتين وهو ممكن فى نفسه لانه اما للنفس وهو ممكن
و ~~بنفسه لانه اما للنفس وهو ممكن~~ ابقائه بعد خراب البدن

عوض م

ولزوم متابعته

به تاثيام

فيقبل

وانطاق الجوارح

او للنفس مع البدن وهو ايضا ممكن لجواز ان يحصل للبدن من
فيض العزيز الحكيم ما يستعد به لقبول علاقة النفس بوجه لا
يدرك البشر بكل البدن والنفس ويدرك الالام الا ما شاء الله و
كل ما كان ممكنا في حد ذاته وتواتر السمع بوقوعه وجب اعتقاد
حقيته وقوعه ومن ذلك الصراط والميزان وتطاير الكتب لانها
في انفسها اما الصراط فلانه اما ما هو المشهور منه وهو الجسم
الطويل الرقيق الذي يقع المرور عليه او العمل الردي الذي
يسال عنه ولتراخيه كانه يمر عليه ويطول بكثرته ويقصر بقلته
وامكانها ظاهر واما الميزان فلانه اما ما هو المشهور منه
وهو ما يوزن به صحايف الاعمال او عبارة عن تقابل الحسنات با
لسيات ليظهر الرجحان او التساوي وامكانها ايضا ظاهر واما
انطاق الجوارح وتطاير الكتب فامكانها اظهر واذا ثبتت ان هذه
الامور ممكنة وقد اخبر الصادق بها وكل ما كان ممكنا وقد اخبر الصادق
بوقوعها وجب الاعتراف به واعتقاد حقيقته فيجب الاعتراف
بهذه الامور والتصديق بها وهو المطلوب ومن ذلك الثواب و
العقاب وتفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على
الصادع به بتفصيله الشرك الشاق على المشركين وعلى الحاقد من
تغييره وتبديله الى يوم الدين فالثواب قد علم تفسيره ويستحقه
المكلف بامور بفعله الواجب او فعله لوجوبه كما في المعين
او لوجه وجوبه كما في المخير ومقدمة الواجب وبفعل المندوب

اذا قصد

اذا قصد به ندبيته او وجه ندبيته مثل ذلك وبفعل ضد القبيح كفعل المباح
الذي يحصل به ترك الحرام اذا فعل لاجل انه ترك القبيح وبالاخلال با
لقبيح وتركه مع قصد انه اخلال به والعقاب هو الضرر المستحق المقارن
للتحقير ويستحقه المكلف بفعل القبيح كارتكاب الحرام وبالاخلال بالواجب
وتركه راسا وقد تطابق النقل والعقل هنا اما النقل فكالآيات الدالة
على ان العمل يستدعي عوضا مثل قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون واما
العقل فهو بالنسبة الى استحقاق الثواب ان المشقة الحاصلة للمكلف
بواسطة الفعل او الاخلال ان لم يحصل له في مقابلة تلك المشقة
من نفع او دفع ضرر لزم الظلم بالضرورة والظلم قبيح والقبيح لا يصدر عن الفاعل
الحكيم او بالنسبة الى استحقاق العقاب بالفعل والاخلال انه
مشتمل على اللطف اذ اعلم ذلك يحصل له ما يقربه عن المعصية واللطف
واجب عليه تعالى ويكفي في استحقاق الثواب كون الفعل او الاخلال شاقا
ولا يشترط دفع النفع عليها ولا انتفاء النفع العاجل لان الموجب
للاستحقاق هو المشقة فاذا تحققت تحقق الاستحقاق سواء
نفع او لا فان النفع غير مستلزم لارتفاعها ولجواز تحقق النفع
العاجل والآجل معا لسعة رحمة الله تعالى وتطابق العقل والنقل
ايضا على وجوب دوام ثواب اهل النفع على الطاعة ودوام
عقاب اهل الجحيم وهم الكفار على المعصية بان يجعل الموضوع
للطاعة في جنانه وفاء بوعده ويعذب الكافر ابدا في سرادق تقنعي
وعيده سواء كان معتقدا للكفر او جاهلا جهلا مركبا وسواء

اللطف لان م

عاصيا او غيره اما النقل فآيات الوعد والوعيد مثل قوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها
لا يبغون عنها حولا وقوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب و
المشركين في نار جهنم خالدين فيها واما العقل فلان دوامهما يشتمل
على اللطف اذ لا شك انه يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
وما اشتمل على اللطف فهو واجب لوجوب اللطف والمؤمن العاصي لا
يخلد في النار وان كان خرج من الدنيا بغير توبة لانه يستحق الثواب بايمانه
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخلاص من العقاب
فانه لا يتقدم على عقابه بالاجماع بل يمكن ان لا يدخلها اصلا لجواز
العفو بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وبثبوت الشفاعة للنبي ص وفاقا ولقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيستغفر ص لعصمته ويقبل
منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
والحق ان ائمتنا الاثني عشر وسيدتنا الزهراء بنت خير البشر
شفعاء ايضا للعصاة من شيعتهم يوم الحشر لتواتر اخبارهم بذلك
وثبوت عصمتهم والسمع دل على ان الجنة والنار اللتين هما دار
الثواب والعقاب مخلوقتان الآن لقوله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى واتقوا النار التي وقودها الناس و
الحجارة اعدت للكافرين والاعداد دليل على تحققهما واسكان
آدم في الجنة واخراجه منها لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقوله

اهبطوا

اهبطوا منها جميعا يدل ايضا ووجوب التوبة اي ومن ذلك
وجوب التوبة لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة
هي الرجوع عن الذنب في الحال والعزم على تركه في الاستقبال ويدل على وجوبها
ايضا انها دافعة لضرر المعصية ودفع الضرر واجب فكلما يدفع به يجب
وان ندم المكلف على كل فعل قبيح او اخلال بواجب يحصل منه واجب
وفي الحديث الندم توبة فيكون التوبة واجبة ويجب ان يكون الندم
عنهما لقبحهما لا لشيء آخر فان من ندم عن معصية لحفظ صحته او لخوف
هتك حرمته لا يكون تائبا حقيقة ومن الاول خوف النار فلا يصح
التوبة عن بعض القبائح دون بعض اذا اشترك في ترجيح الدواعي الى
الندم بين الجميع واذا اعتقد المكلف في البعض الحسن صحت توبته عن
غيره مما اعتقد قبحه لحصول الندم على القبيح لقبحه بالنسبة اليه
وكذا اذا استحقر البعض بالنسبة الى البعض حتى اعتقد انه بالنسبة
اليه كالعدم صحت توبته عن غيره لتحقق الندم على القبيح لقبحه
واعلم ان الذنب الصادر عن المكلف ان كان في حقه تعالى وكان حصوله
من فعل قبيح ارتكبه كشرب الخمر كفى فيه الندم على ما مضى والعزم على
ترك المعاودة ابدا وان كان بالاخلال بالواجب اختلف حكم الواجب
بعد الندم بحسب العقوبات الشرعية فمنه ما يكفي فيه الندم ايضا
كالاخلال بالامر بالمعروف وصلوة العيدين مع وجوبهما ومنه ما
يبقى في ذمته ويجب مع الندم فعله اداء لابراء الذمة كالزكوة المالية
ومنه ما يبقى في الذمة ويجب بعده فعله قضاء للابراء كالصلوة اليومية

وان كان الذنب في حق آدمي فان كان ظلما عليه بغير اضلاله
كالايذا بالاغتياب الواصل اليه وغصب المال وجب مع الندم
الاعتذار في الاول وايصال الحق اليه او الى من يقوم مقامه في الثاني
ان لم يتعذر الايصال ومع العزم على ايصاله مع تعذره ان كان
التعذر لغيبة صاحبه ومع العزم ان كان لاجل تلف المغصوب
وان كان الذنب اضلالا لاحد وجب مع الندم الارشاد ان امكن
بان يكون باقيا وليس الزايد على الندم والعزم في الامور المذكورة
جزءا من حقيقة التوبة بل من توابعها وشعبها فهذه ما جاء
به النبي صلعم ومن ذلك الامر بالمعروف اي الحمل عليه والنهي عن
المنكر اي المنع منه لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولقوله
لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم والامر بالمعروف اما
واجب او مندوب كالمعروف والنهي عن المنكر قسم واحد لان المنكر
كله قبيح فالنهي عنه واجب لا غير لكن وجوبها او ندب الاول ليس
على الاطلاق بل يشترط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف
معروفا والمنكر منكرا لئلا يحصل الامر بالمنكر او النهي عن المعروف
وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث

وبشرط

هذا كتاب شرح باب حادي عشر

وبشرط تجويز التاثير لئلا يلزم العبث ايضا وبشرط الامن من
الضرر الغير المستحق بالنسبة اليهما او الى غيرهما من المؤمنين
لان هذا الضرر مفسدة والواجب لا يجوز اشتماله على المفسدة وكذا
المندوب ومع حصول الشرايط الامر بالمعروف الواجب واجب سمعا
وان لم يجب عقلا وكذا النهي عن المنكر والامر بالمعروف المندوب
مندوب سمعا وان لم يندب عقلا والا لجاز النهي عن المعروف والامر
بالمنكر ضرورة ولزم خلاف الواقع على الاول اذ يلزم ان لا يكون
المعروف معروفا ولزم الاخلال بحكمته تعالى على الثاني ووجوبها
او ندب الامر على الكفاية للآية المتقدمة ولان المقصود منهما
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فان حصلا بطايفة فلا حاجة
الى امر آخر بامرهما او نهيهما واستدل على وجوب الامر بالمعروف ايضا
قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فانه
تعالى امر بالاصلاح والامر المطلق للوجوب ظاهرا واذا ثبت وجوبه
هنا ثبت مطلقا اذ لا قايل بالفصل وقيل وجوبهما مع حصول
الشرايط عقلي وعلى الاعيان اما الاول فلانهما لطف وكل لطف
واجب واما الثاني فلعموم الآية الثانية واجيب عن الاول بانهما لو
وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى اذ كل ما وجب بالعقل يجب على كل من
حصل وجه الوجوب في حقه واللازم باطل لانه لو وجبا عليه تعالى لحمل
على المعروف والمنع عن المنكر لزم الالجاء ان لا يرتفع معروف ولا
يقع منكر وهو فاسد وفاقا ويمكن الجواب عن الثاني بان الآية الثانية

حق ... باب
...

يحتمل ان يكون بالنسبة الى المرتبة الاولى اعتبرهما بالقلب فانه يطلق
عنى دون القول والية الشروطين باسعى وايضا لجواز استنا د
الفعل الى الكل فى الواجب على الكفاية ايضا يحتمل التخصيص توزيعا
بينهما وبين الاقسام الاولى والحمد لله على حسن التوفيق والصلوة على
نبيه محمد هداية الطريق ولقد تم هذا الخطاب بعون الله الملك
الوهاب فى تاريخ غرة شهر شوال المكرم سنة ۱۰۳۹ على
يد احقر خلق الله واحوجهم الى عفو ربه الغنى
ابن محمد زمان المراغى
والحمد لله
العالمين



اين كتاب
حق مال ميرزا احاجى
زكى ملو كه بلغ ... نقل
رفق ملا كه كر فسار ... داد
تاريخ پانزدهم شهر ذيحجه
الحرام ۱۳۲۶